جـامعة عبد الرحمـان ميرة – بجـاية–

كلية الحقوق و العلوم السيـاسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

- كركادي صنية
- قادري لطيفة

تحت إشراف الأستاذة:

* *دريس سهام*

لجنة المناقشة:

* الأستاذ (ة):شنين صالح.....,.....رئيسا
* الأستاذة: دريس سهام..... مشرفة و مقررة
* الأستاذ (ة):طباش عز الدين.....ممتحنا

السنة الجـامعية : 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظامًا فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ (14) ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلِكَ لَمَيِّتُونَ (15) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ تُبْعَثُونَ (16).

صدق الله العظيم.

سورة المؤمنون: الآيات 12-16.

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

أهدي هذا العمل المتواضع إلي من قال فيهما جلى وعلى: **" ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما."**

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

إلى من حمل المشعل وواصل المشوار "خطيبي" حفظه الله.

إلى من كانوا الكنف والحضن في السراء والضراء جميع إخوتي وأخواتي صغيرا وكبيرا.

إلى الكتكوتين الصغيرين: وسيم ولبنى.

إلى عائلية عمي وزوجته لويزة وأولادهم.

إلى كل عائلة قادري، عزوق، بن سعيد، كركادي.

إلى رفيقة دربي والتي قاسمتني عناء هذا العمل صنية كركادي.

إلى كل الزملاء والأصدقاء إليكم جميعا، وإلى كل من يثابر من أجل العلم والمعرفة.

لطيفة.

إهداء

الحمد والشكر لله الذي وفقني، وأنعم عليّ بالصحة حتى نلت مبتغيا وقطفت ثمار جهدي بكل فخر واعتزاز وبكل تواضع وامتنان.

اهدي ثمرة جهدي إلي من قال فيهما ربي :" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى والدّي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلي كل العائلة صغيرا وكبيرا.

إلى من قاسمتني هذا العمل " لطيفة" وكل عائلة قادري.

إلى جميع طلبة القانون الخاص والعلوم الجنائية دفعة 2013-2014.

إلى كل من علمني حرفا وأضاء لي دربا جميع معلمي وأساتذتي من الابتدائي إلي الجامعي.

إلى كل من نسيه قلمي وذكره قلبي.

صنية.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا ينتهي إليه حمد الحامدين ولديه يزيد شكر

الشاكرين الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم**:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**

اعترافا بالفضل والجميل وخالص الشكر والامتنان

للأستاذة المشرفة **"دريس سهام"** التي كانت نعم الناصح

والتي لم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة

فجزاها الله عنا كل خير فلها منا كل التقدير والاحترام.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

نخص بالذكر الأستاذ **"طباش عز الدين"** و الأستاذ **"سلماني فوضيل"**

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي.

وفي الأخير نتقدم بالشكر إلي جميع من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

قائمة بعض المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

1)	ج.ر.	الجريدة الرسمية.
2)	ق.ع.	قانون العقوبات.
3)	ص.	صفحة.
4)	ص.ص.	من الصفحة إلى الصفحة.
5)	د.س.ن.	دون سنة النشر.
6)	د.ب.ن.	دون بلد النشر.
7)	د.د.ن.	دون دار النشر.
8)	د.ج.	دينار جزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

page.	**P.** –

تحظى دراسة المسؤولية الجنائية للأطباء بأهمية قصوى في السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك نظرا للميزة الإنسانية التي تسودها، فحماية المريض، وسلامته وصحته ومراعاة أحاسيسه، وعواطفه ادّعى أن يقوم بها الطبيب بدلا من التفريط فيها.

وبالتالي فالعلوم الطبية لا تعتبر من قبيل العلوم الدقيقة؛ وإنّما جلّ مبادئها تخضع للاحتمال، ومنه فالعمل الطبي هو نشاط يتفق مع القواعد المقررة في عالم الطب، ويتجه في ذاته؛ أي وفق المجرى العادي للأمور إلي شفاء المريض،[1] وحتى يكون العمل الطبي مشروعا يجب أن يتحصل الطبيب علي ترخيص قانوني يسمح له بمباشرة العمل الطبي قصد تحقيق شفاء المريض، لأن الطبيب ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة فالشفاء عند الله عز وجل، علاوة على ذلك فعلى الطبيب أن يراعي الأصول العلمية، وانتفاء القصد الجنائي لديه لأنه إذا انصرفت إرادة الطبيب إلي غير المجرى المطلوب منه يتحول الفعل إلي جريمة تقوم عليه مساءلته،[2] لذلك كانت مسؤولية الأطباء مشددة؛ ذلك حماية لحق الإنسان في الحياة، وهذا الحق يبدأ منذ ظهوره كجنين في بطن أمه؛ لهذا يمكن القول أنّ الاعتداء على الجنين، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى هذا الأساس جرم التشريع الجزائي إجهاض المرأة الحامل بشكل عام حماية لحق الجنين في الحياة الذي يعتبر ركيزة الأسرة وطفل الغد وأساس الكيان البشري لقول تعالى:" **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، وخلقنا المضغة عظاما**

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 1978 ص.172.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.46-57.

فكسونا العظام لحما، ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين"[1] صدق الله العظيم (الآية 11-12-13 سورة المؤمنون.)

ولقد نص التشريع على تشديد العقوبة إذا قام بها الطبيب، وعلّة ذلك تكمن في سهولة ارتكابه للجريمة بسبب ما بحوزته من خبرة فنية، وعلمية، وقدرته على إخفاء معالمها، وهو ما يجعل الإجهاض جريمة سرّية بامتياز، يستر عليها الأطباء الذين أقسموا بأن يؤدوا عملهم بإخلاص وضمير، وهذا ما يشجع الحوامل إلي الالتجاء إليهم.

ومن خلال ما تقدم فقد وقع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع لأهميته في المجتمع بصورة عامة، وفي المجال الطبي، والقانوني بصورة خاصة؛ ولأن الطبيب في مجتمعنا لا يزال يشعر بأنه محصن ضد المسؤولية، والعقوبة، ولكون جريمة الإجهاض المرتكبة من طرفه سرية، وصعبة الإثبات، وربما ذلك يعود إلي غياب الرقابة القانونية أو عدم لجوء المرأة المجهضة إلي القضاء.

ومن خلال ما سبق عرضه فإن الإشكالية التي يمكن لنا أن نثيرها في هذا الموضوع هي: **فيما تتمثل السياسة الجنائية المقررة لمواجهة جرائم الإجهاض المرتكبة من طرف الأطباء؟**

وعليه فللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا في دراستنا على إتباع المنهج الاستقرائي الذي يتطلب الاستقراء العلمي للنصوص القانونية، لدراسة المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض، بكل جوانبها بالتحليل، والنقد، والمناقشة.

(1) سورة المؤمنون الآية11-12-13.

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا بحثنا هذا إلي فصلين، فتناولنا في **(الفصل الأول)** النظام القانوني لجريمة الإجهاض الذي قسمناه بدوره إلي مبحثين، **(المبحث الأول)** تناولنا المقصود بجريمة الإجهاض، **(المبحث الثاني)** صور جريمة الإجهاض المرتكبة من الطبيب في حين خصصنا **(الفصل الثاني)** لدراسة الجزاءات الجنائية المقررة للطبيب في حالة ارتكابه لجريمة الإجهاض، **(فكمبحث أول)** قمنا بدراسة العقوبة المقررة في حالة إتمامه للجريمة؛ أمّا **(المبحث الثاني)** ظروف التشديد وحالة انتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب؛ ولقد ختمنا البحث بجملة نتائج نجدها ضرورية لاستكمال البحث.

عرفت العلوم الطبية تقدما ملحوظا، مما أدى إلي اتساع أفاق المعرفة التي لا تزال تأتينا بجديد باستمرار خاصة مع ظهور وسائل علاجية حديثة، وتوسع الأعمال الطبية، والبيولوجية، واستعمال الأجهزة الطبية المتطورة علي جسم الإنسان بغية القضاء علي العلّة، والأمراض التي يعاني منها.

بيد أن الطبيب بحكم بشريته، وباعتباره إنسانا، فقد يرتكب أفعالا مجرّمة، حيث أصبح انحراف الطبيب عن السلوك الفني الصحيح، وعن الأصول، والقواعد الطبية المتعارف عليها؛ مرهونا بمسائلته الجزائية عن أفعاله سواء كانت عمدية، أو غير عمدية.

ومن أهم صور هذه الأفعال، التي يرتكبها الطبيب عن قصد جنائي نجد جريمة الإجهاض، التي تعد من أبشع الجرائم، وأخطرها، وأكثرها شيوعا في ميدان الممارسة والتي تهدد الكيان البشري.

ولهذا ارتأينا في هذا الفصل لدراسة المقصود بالإجهاض **(كمبحث أول)** وخصصنا**(المبحث الثاني)** لدراسة صور جريمة الإجهاض المرتكبة من الطبيب.

المبحث الأول

المقصود بجريمة الإجهاض

يعد الإجهاض من بين الجرائم الشائعة في كل بقاع العالم، وذلك نظرا للتطورات الاجتماعية، والاقتصادية، وخاصة الطبية، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل، وتهدد الوجود الإنساني، وتعد بمثابة تهديد علي حقه في الحياة.

وعليه ارتأينا في هذا المبحث إلي دراسة مفهوم جريمة الإجهاض**(كمطلب أول)** وأحكام جريمة الإجهاض **(كمطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإجهاض

يعتبر الجنين إنسانا مثله كباقي الناس، بحيث يتمتع بمجموعة من الحقوق المالية كالميراث مثلا، والحقوق المعنوية، ومن هذا المنطلق فإن أي اعتداء يقام عليه، وهو في بطن أمه يشكل جريمة لحقه في الحياة، ولتعزيز هذا الحق فإن حمايته تمتد من لحظة تخلقه لتشمل باقي مراحل تكوينه، ولهذا كرس المشرع الجزائري أحكاما قانونية من أجل ضمان سلامة تطور الجنين.

ولهذا سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الإجهاض **(كفرع الأول)**، وتمييزه وما قد يشتبه به **(كفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الإجهاض

الإجهاض هو منع الجنين من أن يولد، إذ يعد اعتداء يقع على حقه في الحياة المستقبلية،[1] وهذا الحق يقتضي تمكين الجنين من النمو الطبيعي داخل الرحم حتى الموعد الطبيعي لولادته.[2]

فتعددت تعاريفه، فسنتناول تعريفه من الجانب اللغوي، والاصطلاحي (اصطلاح فقهاء القانون، اصطلاح أهل الطب)

أولا: الإجهاض لغة:

الإجهاض لغة مصدر فعل لازم، وهو يعني إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش،[3] فيقال: أجهضت المرأة أي أسقطت حملها، والجهيض معناه الولد السقط؛[4] ويقال أيضا: أجهضت الناقة، والمرأة ولدها إجهاضا أي أسقطته ناقص الخلق، وكذلك يطلق عليه اسم الطرح من طرحت الشئ، إذا رمت[5].

---

(1) RASSAT (Michel laure), Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1999, P.264.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص.116.

(3) يوسف جمعة يوسف حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.10.

(4) محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 152.

(5) سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.113.

ويعرف كذلك الإجهاض: أجهضت الحامل وألقت بولدها لغير تمام، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها نفذ نبت وبره[1]، وكما يعرف الإجهاض أيضا أنه إنزال الحمل ناقصا قبل اكتمال نموه، ولا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل، وبدأ بالحركة.[2]

ثانيا: الإجهاض اصطلاحا:

لقد تعددت مفاهيم الإجهاض في اصطلاح فقهاء القانون، واصطلاح أهل الطب سواء الطب الخاص، أو الطب الشرعي.

أ)في اصطلاح فقهاء القانون:

تعتبر هذه التعاريف بمثابة اجتهادات فقهاء القانون، ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض بل نص فقط على الطريقة والوسيلة التي تستعمل لإحداثه، ولكن يمكن استخلاص تعريفا له من خلال أقوال الفقهاء، ورجال القانون.

حيث يرى **الأستاذ محمد بن وارث:** أن الإجهاض كمصطلح قانوني لا يختلف عنه من حيث النتيجة التي هي إسقاط الحمل، أو إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعية،[3] ويعرف كذلك بأنه طرد أو حركة تحصل لطرد الحمل عمدا قبل الأوان فيقع الإسقاط، كما لو انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية،[4] ويعرفه **الدكتور فريجة حسين** بأنه: " إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته باستعمال وسيلة

(1) شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الخطر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعية الجديد، مصر، 2002، ص.10.

(2) صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص.237.

(3) محمد بن وارث، المرجع السابق، ص.152.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.71.

صناعية"،[1] ويعرفه **الدكتور محمد صبحي نجم** بأنه" إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل قبل اكتمال، وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله بأي وسيلة أو طريقة كانت"[2] وتعرفه **الدكتورة فوزية عبد الستار** على أنه "إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي"، وعرف بعض الفقهاء الفرنسيين الإجهاض بأنه " إخراج متحصلات الحمل عمدا، في أي لحظة منذ بداية الحمل أيّا كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة".[3]

إضافة إلي التعاريف الفقهية جاء الاجتهاد القضائي بدوره بتعريف للإجهاض.[4]

إن هذه التعاريف الفقهية للإجهاض لا تختلف كثيرا بين معظم الفقهاء، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للإجهاض[5]، لكن من التعريفات التي تنولناها يمكن أن نقول أنه؛ عبارة عن وضع حد لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي

(1) فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.123.

(2) محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و آثاره على المسؤولية الجنائية ، د.د.ن ، مصر، 2001، ص.140.

(3) يوسف جمعة يوسف حداد، المرجع السابق، ص.142.

(4) على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الإجهاض إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا وضع له تعريفا على أنه: " **قتل الجنين في بطن أمه، أو وضعه قبل الآجال القانوني لميلاده.**" وعليه فإن أحكام المحكمة العليا لم تفدنا بشيء لا من الناحية التفسيرية، ولا من الناحية الفقهية فقد اكتفت بتأكيد نص القانون فحسب. أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح، والمخالفات، ملف رقم 2524/08، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2002، نقلا عن الشيخ صالح البشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص.44.

(5) يعرف **فقهاء الشريعة الإسلامية** الإجهاض على أنه إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، كما عرّف على أنه حمل ناقص الخلق بغير تمام سواء من المرأة أو غيرها. نقلا عن مليكة بن عزة ثابت، الإجهاض بين الشريعة والقانون العضوي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000-2001، ص.16.

للولادة، وذلك في أيّ مرحلة كان عليها الحمل، وبأي طريقة كانت، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة **304 من ق.ع.**[1] التي تنص:" **كل من أجهض امرأة حامل، أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، باستعمال طرق،أو أعمال عنف، أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك**".

ب):في اصطلاح أهل الطب:

يمكن دراسة الإجهاض في اصطلاح أهل الطب من الناحية الطبية؛ أي أهل الطب الخاص، ومن الوجهة العلمية أي الطب الشرعي.

1)الإجهاض في اصطلاح أهل الطب الخاص:

عرف علماء الطب الإجهاض بأنه "خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوع...ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين**20-38** أسبوع الولادة قبل الحمل"، وقد كان الإجهاض يعرف سابقا بأنه "خروج محتويات الحمل قبل مرور **28** أسبوع، والتي تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة.[2]

وكذلك عرفه **الدكتور محمد البار**:" أن الإجهاض كل ما خرج من محتويات الرحم قبل **22** أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة أو**25** أسبوع من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي".[3]

(1) وهو الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر. عدد49، صادرة بتاريخ 11-06-1966 معدل ومتمم.

(2) سناء عثمان الدبسي، المرجع السابق، ص.115.

(3) شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، المرجع السابق، ص.11.

وخلاصة ما تقدم أن الإجهاض يحدث في نظر الأطباء قبل وصول الحمل لمرحلة القابلية للحياة، وهي المرحلة التي يكون فيها الجنين لديه القدرة أن يعيش منفصلا عن أمه، وإن اختلفوا في وقت دخوله هذه المرحلة فبعضهم يرى أنها بعد الأسبوع **28**، والبعض الآخر يرى حدوث ذلك في الأسبوع **24**، بينما البعض يرى أنها بعد **20** أسبوع.

ويقول **الدكتور أحمد جعفر**: "من الناحية العلمية يجب أن يتوقف الإجهاض تماما بعد الأسبوع **20** من بدء الحمل لأنه بعدها يعتبر ولادة لا يجوز وصف الفعل بأنه إجهاض طالما دخل مرحلة القابلية للحياة، وأصبح بمقدوره أن يعيش خارج الرحم ويحدث ذلك بعد مرور **20** أسبوع من بدأ الحمل"، وهذه التسمية الصحيحة كما يرى الأطباء أنها عملية ولادة قبل الأوان سواء نزل الجنين حيا، أو ميتا.[1]

2) الإجهاض في اصطلاح أهل الطب الشرعي:

يمكن تعريف الإجهاض من الوجهة العلمية بأنه تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخيل آلة، أو تعاطي أدوية، أو عقاقير، وتعاطي غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين.[2]

وما نستشفه من خلال هذه التعاريف، سواء من الوجهة الفقهية، أو الطبية لا تتضمن أية أهمية من الناحية القانونية؛ فقانونا كل إنزال أو إخراج للجنين من الرحم قبل الأوان وهو غير قابل للاستمرار، والديمومة بالحياة هو إجهاض.

(1) شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، المرجع السابق، ص.12-13.

(2) نفس المرجع، ص.13.

الفرع الثاني

تمييز الإجهاض عما يشابهه

سنميز في هذا الفرع بين الإجهاض وما قد يتشابه معه، إذ كثير ما يحدث الخلط بينه، وبين المفاهيم المشابهة له كمنع الحمل، وجريمة القتل لأن هذه الأخيرة تهدف إلى إزهاق روح الإنسان مثلها مثل الإجهاض الذي يصبوا من خلاله المجهض إلى الاعتداء على روح إنسان كذلك قد يتم التشبيه بين الإجهاض وفكرة تحديد النسل وذلك من أجل إنقاص من عدد أفراد الأسرة، ولهذا سنقوم في هذا الفرع بالتمييز بين الإجهاض، وما يشتبه به.

أولا: التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل.

يثير منع الحمل كثير من المشاكل المعقدة بالنسبة للإنسان العصري نتيجة للظروف الاقتصادية، والاجتماعية السائدة في المجتمعات الحديثة،[1] ويقصد بمنع الحمل الحيلولة بوسيلة ما دون حصول الحمل عند المرأة؛[2] بينما الإجهاض فهو إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي الإجهاض يفترض وجود حمل، ثم إنهاء نموه وتطوره، فإذا لم يوجد حمل أصلا فلا مجال للقول بحدوث الإجهاض.[3]

وعليه فالفرق بين الإجهاض، ومنع الحمل يكمن في أن الإجهاض هو إسقاط الحمل بعد انعقاد النطفة، وتكوينها جنينا؛ أمّا منع الحمل هو منع النطفة من الانعقاد فلا يتكون الجنين حتى في أول مراحله بل تفسد النطفة، وتسقط بنفسها بدون تلقيح

(1) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.د.ن، مصر، ص.345.

(2) بلخيري فؤاد، بلغار ياسر، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006، ص.17.

(3) أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص.18.

والموانع متعددة، منها العزل، وهو إلقاء النطفة خارج الرحم،[1] ويفترض كذلك أن يكون الفرق بين منع الحمل، والإجهاض؛ أن الإجهاض إنهاء حالة حمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهذا يفترض وجود حمل، ولو في أول مراحله ثم الاعتداء عليه؛ أمّا منع الحمل فيفترض عدم وجود الحمل؛ وإنّما تقوم الوسائل بالحيلولة دون حدوثه.[2]

إلّا أنّ الإجهاض، ومنع الحمل يتدخلان عند نقطة هامة، وهي بداية الحمل.[3]

ويثير الفقهاء التساؤل حول حكم منع الحمل، هل يعتبر ممنوعا معاقب عليه؟ ولكن لا إجابة عن هذه التساؤل لأنه لا يوجد نص في القانون يجرم أو يحظر منع الحمل والقاعدة أنه لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص؛ اللهّم إلا إذا تم منع الحمل بعملية جراحية نجمت عنها إصابة الشخص بالعقم الدائم، الذي يجعل صاحبه غير صالح للإنجاب.[4]

وخلاصة التفرقة بين منع الحمل، والإجهاض هو تحديد بداية الحمل لأنه أمر ضروري،[5] فالخلط بين الإجهاض ومنع الحمل؛ يعد بمثابة الخلط بين ما هو مباح، ومشروع، وما هو غير مباح، وغير مشروع.

---

(1)علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، 2009، ص.172.

(2) رمضان عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، د.ب.ن، د.س.ن، ص.95.

(3) الشيخ صالح البشير، المرجع السابق، ص.44.

(4) كامل السعد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1980، ص.249.

(5) ومن هذه الناحية يتفق فقهاء الشريعة على القول بإباحة منع الحمل عندما تكون هناك ضرورة، استنادا إلي القاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، وذهب رأي آخر إلي إباحته شريطة أن يكون مؤقتا لقوله عليه الصلاة والسلام:"**تناكحوا، تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة**" .

ثانيا: التمييز بين الإجهاض و القتل

تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل في محل الجريمة فالإجهاض جريمة تستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة؛ في حين جريمة القتل إزهاق روح إنسان مولود خارج الرحم.[1]

فالتجريم في الإجهاض مقصود على إعدام حياة الحمل، ولا يمتد إلي تجريم المساس بسلامة بدنه كما هو الحال في الإنسان؛[2] كذلك نجد من خلال النظر إلي العقوبات المقررة في القانون الجنائي للجرائم الخاصة بالقتل أنها أشدّ من العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض،وعلى هذا فإننا نجد أن المشرع أولى الحماية للإنسان في النصوص المعاقب عليها من القتل، والجرح، والضرب؛ في حين لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا كان عمدا.[3]

يتضح لنا أن المشرع وازن بين حياة الجنين، وحياة الإنسان، فرجح الثانية على الأولى، ويتضح ذلك عند التنازل بينهما طبقا لمبدأ "جواز التضحية بالحق ذي القيمة الأقل لإنقاذ الحق ذي القيمة الأكبر."[4]

فالمشرع الجزائري يقر باحتمالية حياة الجنين؛ بينما حياة الإنسان يقينية، وعليه لا يمكن التوازن ما بين ما هو احتمالي، وما هو يقيني.

---

(1)علي الشيخ إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص.174.

(2) أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص.21.

– نجد في هذا الصدد قوله سبحانه وتعالى:**"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله بكم رحيم"** صدق الله العظيم النساء الآية 29

(3) وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على قتل الإنسان عمدا، أو عن خطأ، كما يعاقب على أفعال الضرب، والإيذاء الذي يقع على الإنسان؛ في حين أنه لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا كان عمدا، وعليه فإنه من الأحسن على المشرع الجزائري وضع نص خاص يقر بفرض العقاب على الإجهاض عن غير عمد، أو الإجهاض بفعل الضرب، والجرح.

(4) أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص.20.

ثالثا: التمييز بين الإجهاض وتحديد النسل

تحديد النسل يعني الإقلال قدر الإمكان من عدد الأبناء[1]، والتقليص من عدد سكان الدولة، وحصره في رقم محدد، وتوجيه الأفراد بعد ذلك لتنفيذ هذا المشروع بالاكتفاء بعدد معين من الأفراد،[2] ونجد في هذا الصدد موقفا لأهل الطب في تحديد النسل، واختلافه عن الإجهاض،[3] ولتحديد النسل فقد قسمت هيئات تنظيم الأسرة وسائل تحديد النسل إلي نوعين:

أولهما وسائل وقائية، ويقصد بها الحبوب، والحقن، واللوالب؛ والثانية علاجية لتحديد النسل، ويقصد بها الإجهاض، والتعقيم،[4] وتكمن العلاقة بين الوسائل الوقائية والعلاجية في الهدف الذي تحققه وسائل منع الحمل، ففي الإجهاض يتم التخلص من حمل موجود، وغير مرغوب فيه أما الوسائل الأخرى تعمل على منع وجود حمل غير مرغوب فيه، وإن كانت النهاية واحدة تتمثل في القضاء على الحمل بمنع استمراره أو منع وجوده أصلا،[5] كذلك نجد للشريعة الإسلامية موقفا مغايرا في الحدّ من النسل.[6]

---

(1) أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص.22.

(2) الشيخ صالح البشير، المرجع السابق، ص.41.

(3) فلقد أشار الدكتور "أسعد عليا" (الأخصائي بالأمراض النسائية وجراحتها) حيث قال: " الإجهاض محرم وكأطباء لا نقوم بعمليات الإجهاض إلا في حالات الحفاظ على حياة الأم، وبعد انقطاع الأمل في الحفاظ على حياة الاثنين معا، أما بالنسبة لتحديد النسل فهو موضوع مختلف كليا حيث أنه توجد توجيهات صحية بضرورة توعية المواطنين لأهمية تحديد النسل وتنظيم الأسرة، وذلك لما له من أهمية في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، والاجتماعية" . نقلا عن مقال، لخلدون عليا، تحديد النسل"هل هو كالإجهاض؟؟؟ ...هل هو مخالف للدين أو الشرع أو القانون؟: http://www.aksalser.com/articles –view Page=? &id. ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 أفريل 2014 على الساعة 11:10.

(4) أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص.23-24.

(5) الشيخ صالح البشير، المرجع السابق، ص.42.

(6) ويتحدد موقف الشريعة الإسلامية في هذا الصدد بعدم الحد من النسل وذلك استجابة للأمر الرباني قوله تعالى: تعالى: **"ولقد كرمنا بني ادم، وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**

"**صدق الله العظيم** سورة الإسراء، الأية70.

المطلب الثاني:

أحكام جريمة الإجهاض

تخضع جريمة الإجهاض مثلها مثل باقي الجرائم إلي مجموعة من الأحكام، وقد وضعها المشرع الجزائري **من المواد 304** إلي **313 ق.ع.** وبالتالي خصصنا هذا المطلب لدراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة **(الفرع الأول)**، كما تطرقنا لدراسة أنواع الإجهاض **(كفرع ثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة الإجهاض

لكل جريمة أركان لا تقوم إلا بتوفرها، فإن جريمة الإجهاض، تقوم إذا وقع الاعتداء على امرأة حامل أو مفترض حملها؛ ولقد أود المشرع الجزائري أركان جريمة الإجهاض في **المادة 304 من ق.ع.**

وبإستقرئنا هذه المادة يتبين لنا أن هذه الجريمة تقوم على أركان، والمتمثلة ، في الركن المادي الذي يحتوي على ثلاث عناصر وهي فعل الإسقاط، النتيجة، والعلاقة السببية، وأخيرا بما أن الإجهاض جريمة عمدية فإن ركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي.

اولا: الركن المادي

ينشأ النشاط المادي في جريمة الإجهاض باستعمال الطرق، والأعمال العنيفة وأي وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجنين، وإنزاله.[1] فالركن المادي لجريمة الإجهاض، فعل إجرامي يأتيه الجاني، وينجم عنه إسقاط الحمل، وهي النتيجة الإجرامية، ولكي يسأل شخص عن جريمة إجهاض يتعين إثبات أن النتيجة الإجرامية هي حصيلة نشاط

(1) VOUIN.(R), Droit pénal spécial, Tome1, 4eme édition, Dalloz, paris, 1976, p.220.

الفاعل، وعليه فإن عناصر الركن المادي ثلاثة متمثلة في: فعل الإسقاط، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية.[1]

أ): السلوك الإجرامي(فعل الإسقاط)

يقصد بالسلوك الإجرامي كل حركة عضوية إرادية يأتيها الجاني – الطبيب– ويكون من شأنها قطع العلاقة التي تربط الجنين بالجسم الذي يستمد منه حياته؛[2] كما يراد به كل فعل من شأنه أن يفضي إلي موت الجنين، أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويقع الإجهاض بفعل إيجابي أو سلبي،[3] سواء كان باستعمال وسائل أو أدوية أو أعمال عنيفة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة **304 ق.ع.** الفقرة الأولى:"...**بإعطائها مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو باستعمال العنف أو بأية وسيلة أخرى**"

كما يمكن أن يقع بالامتناع مثلا ترك المرأة الحامل دون رعاية من قبل الطبيب مما يؤدي إلي إجهاضها.[4]

كذلك يتحقق السلوك الإجرامي في الإجهاض بقتل الحامل إذ بشأن ذلك أن يقضي بالضرورة على الجنين وعلى الحامل، وعليه يساءل الجاني عن جريمتين القتل العمد، وجريمة الإجهاض باعتبار إرادته اتجهت إلي القتل، الذي أفضى إلى الإجهاض، فتأخذ في هذه الحالة صورة التعدد المعنوي للجرائم.[5]

---

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص.24.

(2) صفوان محمد شديفات، المرجع السابق،ص.214.

(3) جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الإجهاض، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص.8.

(4) جمعة يوسف جمعة حداد، المرجع السابق، ص.159.

(5) نبيل صقر، الوسيط في شرح خمسون جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص.202.

وتجدر الإشارة في هذه النقطة إلي أن المشرع الجزائري في حالة التعدد المعنوي للجرائم فإنه يأخذ بالوصف الأشد؛ وذلك وفقا لنص المادة **32 ق.ع**. وعليه يعاقب الجاني على أساس جريمة القتل، وليس الإجهاض المفضي إلي الوفاة، وتطبق عليه أحكام نص المادة **262 ق.ع**.

أمّا عن مكان، ووقت السلوك الإجرامي فلا يعتد به المشرع، فالجريمة تقوم أيا كان المكان الذي باشر الجاني السلوك، وفي أي مرحلة كانت عليها الحمل، والتي تبدأ من بدء التلقيح، وتستمر إلي الولادة.[1]

وما نلاحظه في موقف المشرع الجزائري، عندما لم يعتد لا بمكان، ولا بوقت السلوك الإجرامي هو التوسع من دائرة التجريم قصد مكافحة جريمة الإجهاض التي تعد جريمة شنيعة في حق المجتمع ككل، والجنين بصفة خاصة لأنه يعد الركيزة، والنواة التي يؤسس به كل أسرة، وهذه الأخيرة عماد للمجتمع.

ب): النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية في وضع نهاية لحياة الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته[2]، حيث أن الجنين الذي يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته يصعب أن يعيش طويلا، فعدم اكتمال نموه يجعله غير قادر لمواجهة ظروف الحياة في الخارج.[3]

وعليه فإنه تتحقق النتيجة الجرمّية في صورتين هي:

---

(1) مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولى النهى للطباعة والنشر، لبنان، 1996، ص.523، 525.

(2) فخري عبد الرزاق، خالد حمدي الزغبي، المرجع السابق، ص.25.

(3) أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص.17.

موت الجنين داخل الرحم مع بقائه فيه، أما الصورة الثانية فهي خروج الجنين من الرحم كنتيجة للفعل الذي أتاه الجاني،[1]ولا يشترط القانون أن يتحقق الإجهاض فور ارتكاب الفعل، بل يمكن أن تأخذ هذه النتيجة مدة من الزمن طالما توافرت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة،[2] فإذا ما تمعننا في نص المادة **304 ق.ع.** نفهم أن المشرع يستوي أن يؤدي ذلك السلوك إلي تحقيق النتيجة المتمثلة في خروج الجنين من الرحم، قبل الموعد الطبيعي أكان حيا، أو ميتا.

كذلك يعاقب الفاعل حتى وإن لم تتحقق النتيجة[3] مما يعد شروعا، وحتى إذا لم تكن المرأة حامل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أنه يعاقب الجاني على جريمة الإجهاض حتى وإن لم تتحقق النتيجة التي اتجهت إرادته لتحقيقها. [4]

ج): العلاقة السببية:

من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة إجرامية إلا إذا كانت ناجمة عن سلوكه، أو نشاطه؛ وتطبيقا لهذا المبدأ، على

(1) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.182.

(2) الشيخ صالح البشير، المرجع السابق، ص.79.

(3) أما عن رأي فقهاء الشريعة الإسلامية حول تحقق النتيجة الإجرامية، فمنهم من يرون أن النتيجة تتحقق بطرد الجنين وإخراجه من الرحم، بينما يرى البعض الأخر أن النتيجة تتحقق حتى ولو مات الجنين في رحم المرأة، إلا أنّ الرأي المتفق عليه هو أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق إلا بطرد الجنين وإخراجه من الرحم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لا يفرق بين حالة وجود الحمل وظهوره للعيان، وعدم وجود ذلك؛ وبالتالي فإذا أتى الجاني أفعالا إجرامية معتقدا أن المرأة حاملة إلا أنها ليست كذلك، نكون بصدد جريمة مستحيلة لأن عدم تحقق النتيجة يرجع إلي ظرف مادي يجهله مرتكبها، وهو ما أشارت إليه **المادة 30 ق.ع.** ففي الجريمة المستحيلة يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي سعيا لتحقيق النتيجة الإجرامية، إلاّ أنه لا يتحقق ذلك لأنها نتيجة مستحيلة الوقوع في الظروف التي باشر فيها نشاطه الإجرامي، وبالتالي عاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة استنادا إلي الخطورة الإجرامية للفعل.

(4) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.130.

جريمة الإجهاض يمكن القول أن ما من إجهاض مجرم يقوم ما لم تتسبب إنهاء حالة الحمل عن نشاط الجاني،[1] وتعتبر العلاقة السببية تلك الرابطة التي تصل بين السلوك، والحدث وفقا للمجرى العادي للأمور، بحيث يعد السلوك "سببا" في الجريمة إذا كان من المألوف العادي أن يرتب النتيجة، ويعد الحدث "نتيجة" كأثر على السلوك،[2] ولكن إذا ما انتفت علاقة السببية، ترتب على ذلك عدم اكتمال الركن المادي للجريمة، ومن ثم عدم تمامها.[3]

ومن أمثلة انتفاء رابطة السببية أن يرتكب الطبيب فعلا بنية الإجهاض فلا يحدث، ومع ذلك تجهض المرأة لإصابتها بحريق أو حادث سيارة،[4] ويفهم من هذا أنه تنتفي العلاقة السببية إذا كان فعل الإجهاض نتيجة سلوك آخر غير السلوك الذي قام به الطبيب، وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بالسبب المباشر لتحقيق نتيجة الإجهاض وكذلك خضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة، والقول بتوافرها، أو انتفائها من شأن قاضي الموضوع.[5]

ثانيا: الركن المعنوي

بمّا أنّ الركن المادي لجريمة الإجهاض يمثل الوجه الخارجي الحسي للسلوك الإجرامي، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطن النفسي للسلوك،[6] وبمّا أن جريمة

(1) كامل السعد، المرجع السابق، ص.96.

(2) جلال ثروت، المرجع السابق، ص.9.

(3) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1989، ص.592.

(4) معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، مصر،1999، ص.909.

(5) أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص.18.

(6) أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص.170.

الإجهاض تصنف ضمن الجرائم العمدّية فإن المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي[1]، وعليه يجدر لنا أن نشير، أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للقصد الجنائي.

أ): العلم

اجتهد الفقه في تحديد عناصر القصد الجنائي، وأول عنصر هو العلم، ويقضي ذلك بأن يكون الجاني عالما بأن السلوك الذي يقترفه، أو الأعمال التي يباشرها بأية وسيلة كانت تقع على امرأة حامل، ويعلم أن فعله يؤدي إلي إحداث الإجهاض،[2] لذلك لا يعد مرتكبا لجريمة الإجهاض، الشخص الذي يجهل أن المرأة حامل فينتفي لديه القصد الجنائي.[3]

وعلى هذا الأساس نلاحظ أنه ينتفي القصد الجنائي، إذا كان الشخص لا يعلم بأن المرأة حامل، إذ يجب أن يتوافر العلم وقت وقوع الإجهاض،[4] فإن كان جاهلا للحمل وقت الفعل، ثم علم به بعد ارتكابه للجريمة ينتفي أيضا القصد الجنائي،[5] كأن يصف الطبيب وصفة تؤدي إلي إسقاط الحمل وهو لا يعلم أن المرأة حامل.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.84.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.131.

(3) أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية: من الناحية الجنائية المدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008، ص.255.

(4) يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الجزائر، عدد خاص، 2011، ص.55.

(5) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.131.

ب): الإرادة

لا يكفي العلم كعنصر ليتشكل القصد الجنائي بل يتطلب أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة؛[1] معناه أن تتجه إرادة المتهم إلى استعمال الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض،[2] وأن تتجه إرادته إلي تحقيق النتيجة التي يجرمها القانون في الإجهاض، وعليه يتعين على قاضي الموضوع إبراز الركن المادي، والمعنوي في حكمه للنطق بالإدانة، وإلا تعرض حكمه للنقض. [3]

ومن ثم ينتفي القصد الجنائي لدى الطبيب الذي يضرب زوجته، وهو يعلم بحملها دون أن تتوافر لديه إرادة إجهاضها؛ وإنما يريد من الضرب تأديبها؛ مما يؤدي إلي إجهاضها دون أن يريد تلك النتيجة،[4] فإذا توافر القصد الجنائي بالعلم، والإرادة، فلا عبرة بالبواعث على الإسقاط، فقد يتم بدافع الانتقام، أو بدافع حماية الشرف والاعتبار، أو بدافع التخلص من حمل يخشى أن يفضي إلي ميلاد طفل مشوه.[5]

(1) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.62.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.129.

(3) هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن قسم الجنح والمخالفات في قضيت (ح. ر.) ضد (ب.ف.) جاء فيه" إن المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة، وإثبات القصد الحقيقي الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداما في الأساس القانوني" نقلا عن الشيخ صالح بشير، المرجع السابق، ص.84.

(4) فريجة حسين، المرجع السابق، ص.129.

(5) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.593.

وكخلاصة لما نستشفه من الركن المعنوي أن الإجهاض جريمة مقصودة، ولا يمكن أن تكون إلا كذلك؛ فإن المشرع لا يعاقب إلا إذا كان الإجهاض عن عمد معناه اتجاه إرادة الجاني إلي إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها. [1]

الفرع الثاني

أنواع الإجهاض

لقد تعددت أنواع الإجهاض، وذلك بتعدد أسبابه فهناك حالات أين يحدث فيه الإجهاض دون أن تتم عنه مسائلة فاعله، لأنه يحدث بصفة طبيعية تلقائية راجع إلي أسباب متعلقة؛ إمّا بأمراض للأم أو أمراض متعلقة بالجنين، وكذلك هناك نوع آخر أين يجد الطبيب نفسه في حالة تجبره على قيامه بالإجهاض، وذلك مراعاة لسلامة حياة الأم، ويكون الإجهاض تارة أخرى بفعل خارجي في شكل اعتداء يقع على المرأة الحامل فتجهض.

أولا: الإجهاض العلاجي: وهو ما قد يتم بإشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد خطر أحدق بها بسبب الحمل[2]، ويعرف الإجهاض العلاجي بأنه إفراغ محتويات الرحم العامل بالتداخل الجراحي من أجل إسقاط الجنين لأغراض صحية كسرطان عنق الرحم و يكون ذلك بمعرفة طبيب أخصائي، لإنقاذ حياة الأم إذا تبين أن استمرار الحمل يؤدي إلى خطورة على حياتها،[3] وتنص المادة **72** من **قانون الصحة**

(1) لكننا نرى في هذا الصدد أنه قد يرد الإجهاض بغير عمد، وعلى المشرع أن يتدارك هذا النقص، كذلك قد يقع الإجهاض عن طريق الخطأ كمن يطلق رصاصا أدّى إلي إفزاع الحامل، وأفضى إلي إجهاضها ففي هذه الحالة المشرع الجزائري لا يكيف الفعل على أنه جريمة ، وهذا كذلك يعتبر نقصا على المشرع أن يتدخل في هذا الصدد من أجل توسيع دائرة التجريم.

(2) شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، المرجع السابق، ص.15.

(3) DIARRA.(S), avortements médicaux, Dalloz, paris, 1983,p.738.

وترقيتها[1] أنه: "**يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من خطر، أو للمحافظة على توازنها الفزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر بالغ، يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي، يجرى بمعية طبيب أخصائي**". ويفهم من الإجهاض العلاجي بالمعنى المتقدم أنه يستبعد من نطاقه كل إجهاض يجريه الطبيب لأغراض غير علاجية مثل الإجهاض الذي تنحصر عادية في تخليص الحامل من ثمرة الاغتصاب.[2]

وتنحصر حالات الإجهاض العلاجي في الحالات التالية:

- أن تكون الحامل في وضع يهدد حياتها للخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.
- أن يعقب الحمل إذا استمر عاقة ظاهرة في جسم الأم بحيث يثبت بتقرير أصحاب الاختصاص أن لا سبيل لتجنبها إلا الإجهاض.
- أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوها،أو ناقص الخلق.

كذلك يمكن إرجاع أسباب الإجهاض العلاجي إلى أمراض عامة للأم مثل أمراض القلب المتقدمة أو الالتهاب، والفشل الكلوي المزمن، أو الأمراض السرطانية بالرحم أو الثديين[3]؛ وعليه لا يمكن إجراء مثل هذا النوع من الإجهاض إلا بعد حصول المريضة على شهادة طبية من طبيبين أخصائيين في نوع مرضها يثبتان بها تشخيص حالتها

(1) قانون رقم 05/85 المؤرخ في16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة ج.ر. عدد8 الصادرة بتاريخ 17-02-1985، معدل ومتمم.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص.208.

(3) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.231.

المرضية ومدى خطورة استمرار الحمل، وضرورة إنهاء الحمل بناء على هذه الشهادة وبموافقة كتابية من الزوج، والزوجة.

وما نستخلصه من هذا النوع من الإجهاض أنه يقوم لأسباب صحية وإنقاذا لحياة الأم، إلّا أنه على المشرع أن يتدخل ليحدد لنا الحالات التي يكون فيها هذا الإجهاض العلاجي في حالات الضرورة، وإلّا سيحتج به لذريعة للقيام بعمليات الإجهاض.

ثانيا: الإجهاض الجنائي: هو الإجهاض الذي يتم لأسباب غير طبيعية و من ثم يعد خارجا عن القانون، ويدخل في نطاق التأثيم[1]؛ كذلك يعرف الإجهاض الجنائي أنه إخراج متحصلات الرحم في المرأة الحامل بأي طريقة لأي سبب غير حفظ حياة الأم[2]، والإجهاض الجنائي يتحقق باستعمال مجموعة من الوسائل إلا أنه يعقبه مجموعة من المخاطر.

أ- **وسائل الإجهاض الجنائي:** و تنقسم هذه الوسائل إلى ثلاثة وهي: العنف الموجه للجسم عامة، استعمال العقاقير، والعنف الواقع موضعيا على أعضاء التناسل.

1-العنف الواقع على عموم الجسم : يتبع عادة في أوائل الحمل يمثل عمل رياضة عنيفة، وصعود السلم منه بكثرة، ولبس أحزمة ضاغطة، وحمل الأثقال، وتدليك البطن بشدة، ولطم البطن، والهز العنيف كما يحدث في الركوب أو السقوط.[3]

(1) شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، المرجع السابق، ص.17.

(2) عبد الحكيم فوده، سالم حسن الزميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، د. ب.ن، 1992، ص.520.

(3) أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص.426.

2- استعمال العقاقير: تنقسم العقاقير إلى مجموعات رئيسية: مجموعة العقاقير التي تؤثر على عضلات الرحم تأثيرا مباشر، والمعروفة باسم المجهضات، وتؤدي إلى حدوث انقباضات بعضلات الرحم و بالتالي تؤدي إلى حدوث الإجهاض،[1] ومنها:

الأرجوت: يحدث انقباضات في الرحم الحامل بولد فقد يحصل التسمم، و يقضى على حياة المرأة قبل أو بعد حصول الإجهاض. [2]

لكنين: قد ينشأ من تعاطيه انقباض في عضلات الرحم، ويؤثر في الألياف المستطيلة والخلقية لعضلات الرحم.[3]

الرصاص: يؤدي تعاطيه إلى إحداث الإجهاض، ويسبب بعد حصول الإجهاض إلى شلل، والجنون، والأعراض العصبية.[4]

3- مجموعة العقاقير المسببة الإسهال الشديد: مثل الصبر و الحنظل، وزيت الخروع حيث يؤدي إلي حدوث تقلصات بعضلات الرحم انعكاسا لما تحدثه من هيج الأمعاء.

4- مجموعة العقاقير المهيجة للجهاز البولي: حيث تسبب احتقانا بالمسالك البولية وتؤدي إلى حدوث الإجهاض بطريقة انعكاسية مثل: استعمال جرعات كبيرة من نترات الصوديوم.

5- **مجموعة السموم العادية:** مثل الزرنيخ، والانتيمون، والزئبق، وأملاحها، حيث إن تعاطيها يؤدي إلى وفاة البويضة و بالتالي إفراغ الرحم لمحتوياته، وهذه السموم قد تؤدي إلى حدوث تسمم الأم قبل حدوث الإجهاض.[5]

---

(1) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.233.

(2) عبد الحكيم فوده، سالم حسين الزميري، المرجع السابق. ص.523.

(3) احمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص.472.

(4) نفس المرجع، ص.470.

(5) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.223.

العنف الموضعي الواقع على أعضاء التناسل بعدما تحاول المرأة إحداث الإجهاض بطريقة العنف الوقع على عموم الجسم، كذلك تعاطي العقاقير المختلفة لكن دون جدوى، فتلجأ إلى الرحم مباشرة و من بين الطرق التي تستعملها المرأة في هذه الحالة قد تلجأ إلى استعمال الدوش المهبلي بالماء البارد أو الساخن، أو الحقن بالماء أو محلول مطهر في تجويف لرحم.[1]

ب- مخاطر الإجهاض الجنائي: للإجهاض الجنائي مخاطر عديدة أهمها:

- **الصدمة العصبية:** و هي تحدث إما نتيجة استعمال الدوش الرحمي سواء كان بارد أو ساخن.
- **النزيف:** قد يحدث نزيف رحمي ثانوي بعد بضعة أيام من الإجهاض في حالة حدوث تقيح بجدار الرحم، كما قد يحدث نزيف داخلي بالبطن نتيجة ثقب جدار الرحم.
- **الشدة الهوائية:** قد تحدث أثناء إجراء دوش رحمي مما يؤدي إلى الوفاة.

الشدة الرئوية: قد تحدث نتيجة تخثر الدم بالأوعية الدودية الرحمية ينتج عن سده الشريان الفخذي، وانفصال أجزاء منها تسير في الدورة الدموية للشريان الرئوي وتؤدي إلى سدة رئوية كبيرة تؤدي للوفاة الفجائية.[2]

وما نلاحظه في مثل هذا النوع من الإجهاض أن المشروع الجزائري وسع من نطاق المسائلة فيه، [3] وهذا ما نكتشفه في نص المادة **309 ق.ع.**

(1) عبد الحكيم فوده، سالم حسن الزمري، المرجع السابق، ص.524.

(2) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.235-236.

(3) ونجد للشريعة الإسلامية في هذا النوع من الإجهاض قوله تعالى:**"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق."** سورة الإسراء الأية33.

إضافة إلي هذين النوعين هناك نوع آخر يحدث بصفة طبيعية تلقائية، لا دخل لأحد أو شيء خارجي لحدوثه، وبالتالي يخرج من نطاق التجريم فلا يتم توقيع العقوبة عليه.[1]

(1) هو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة قبل الميعاد الطبيعي، بسبب مشكلة في رحم المرأة، أو وجود اضطرابات هرمونية، أو عند التعرض لحادث بدني، أو نفسي، أو موت الجنين في الرحم، وهي حالة طبيعية لدى بعض النساء تحتاج للعلاج فقط، وهناك من يعتبر هذا الإجهاض حالة وراثية أو حالة مرضية تحتاج للعناية الطبية، وأغلب الحالات تكون خلال الشهرين الأولين من الحمل؛ وينقسم الإجهاض الطبيعي إلي عدة أنواع هي: الإجهاض المنذر، الإجهاض المحتم، الإجهاض الكامل، الإجهاض غير كامل، الإجهاض المختفي، الإجهاض المتكرر، والإجهاض العفن، ولم نتطرق لهذا النوع لكونه لا يوقع أيّة مسؤولية للطبيب؛ و للمزيد من التفصيل أنظر: عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر و التوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص. 340،341.

المبحث الثاني

صور جريمة الإجهاض المرتكبة من الطبيب

هناك عدة صور لإمكانية تحقق جريمة الإجهاض، وذلك لاختلاف الآراء حول تصنيف هذه الصور، ولكن المشروع الجزائري قد وضح ذلك وفقا لتقسيمات الواردة في النصوص التي خصصها للإجهاض، و من أجل تبيان صور الإجهاض المرتكبة من الطبيب، فقد خصصنا **(المطلب الأول)** لدراسة الإجهاض المرتكب من الطبيب في الظروف العادية، **(المطلب الثاني)** وارتكاب الطبيب للإجهاض في حالات خاصة.

المطلب الأول

الإجهاض في الظروف العادية

يدخل ضمن هذه الصورة، الإجهاض الذي يقوم به الطبيب، والمنصوص عليه في نص المادة **306 ق.ع.** في الظروف العادية حينما يقوم الطبيب بإجهاض الحامل برضاها، أو بتحريض، أو إرشاد منه، وحين تتجه إرادة الطبيب إلي إجهاض امرأة مفترض حملها.

الفرع الأول

إجهاض المرأة من الطبيب برضاها

تتحقق هذه الصورة متى وقع الإجهاض من الطبيب الذي حدده المشرع في نص المادة **306 ق.ع** "**الأطباء...الذي يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض، أو يسهلنه أو يقومون به**".

والمرجع في تحديد صفة الطبيب، يكون للقوانين و اللوائح التي تنظم تلك المهنة وتبين شروط اكتساب هذه الصفة،[1] فالطبيب الذي يرشد الحامل إلى طريق إحداث الإجهاض، تطبيق عليه العقوبة المنصوصة عليها في نص المادتين **305، 304 ق.ع.**

كذلك جاءت المادة **306 ق.ع.** بذكر الأشخاص ذوى الصفة على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليهم، فإذا ما لم يتصف الغير بهذه الصفة فإنه يعاقب وفقا لنص المادة **304 و 305 ق.ع،** وعليه فلا تتأثر بهذا الظرف الحامل التي يجهضها الطبيب برضاها لأنها لا تعد مساهمة في الجريمة؛ و إنّما تعد بفاعلة أصلية لجريمة مستقلة والمتمثلة في جريمة الإجهاض الحامل لنفسها[2]، نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتد برضا المرأة وذلك وفقا لنص المادة **304 ق.ع.**"...**سواء وافقت أو لم توافق...**"

الفرع الثاني

الإجهاض الناتج عن تحريض من الطبيب:

لقد تبنى المشرع الجزائري فعل الإجهاض، وجعله جريمة مستقلة و فعلا إجراميا مستقلا قائما بمجرد التحريض [3].

و تقوم جريمة التحريض على الإجهاض على ثلاث أركان هي:

- **بالنسبة للوسيلة المستعملة:** حسب ما اشترطته **المادة 310 ق.ع** أن يقوم التحريض بوسيلة من الوسائل المعددة على سبيل الحصر في ذات المادة و هي:

(1) حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، د.د.ن، مصر، 1996،ص.113.

(2) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص.41.

(3) الشيخ صالح بشبر، المرجع السابق، ص.97.

- إلقاء خطب في أماكن، واجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو لصق، أو توزيع كتابات، أو صور، أو رسوم.
- القيام بالدعايات الحقيقة، أو المزعومة.

- **النتيجة:** لا تشترط النتيجة لقيام التحريض سواء أدي إلى الإجهاض، أو لم يؤدي إليه.
- **صفة الجاني:** لم تشترط **المادة 310 ق ع** أي صفة.[1]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر في الركن المعنوي لجريمة التحريض اتجاه إرادة الجاني إلى التحريض دون أن تكون هناك علاقة بين التحريض، ونتيجة الإجهاض بل حتى ولم تتحقق النتيجة.

الفرع الثالث

إجهاض المرأة لنفسها بإرشاد من الطبيب

إذا كان فعل الإرشاد من الطبيب فإنه يدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة الإجهاض وعليه فإن إجهاض المرأة من الطبيب يأخذ صفة الفاعل في الجريمة.

إذ يقول **الدكتور عبد القادر عودة** في هذا الصدد " **و أيا كان الجاني فهو مسؤول في جنايته و لا أثر لصفة العقوبة المقررة للجريمة**" [2] إذا يعتبر فعل الإرشاد عملا تنفيذيا لجريمة الإجهاض، و من ثم يعد فاعلا لا مجرد شريك، كأن يرشد الطبيب امرأة إلي دواء لإجهاضها في هذه الحالة يعاقب على أنه فاعلا للجريمة.

---

(1) فالمادة **310 من ق.ع** لم تحدد أي صفة للجاني، أكان طبيبا أو من ذوي الصفة الخاصة فإنه يعاقب وفقا لنص المادة **310 ق.ع**.

(2) ثابت بن عزة ملبكة، المرجع السابق، ص.136-137.

الفرع الرابع

إجهاض المرأة المفترض حملها من الطبيب

لقد نص المشرع في نص المادة **304 من ق.ع.** التي تنص على " **كل من أجهض إمرة حامل أو مفترض حملها**" وبعد استقرائنا لهذه المادة أقر المشرع بافتراض الحمل دون أن يحدد لنا صفة الشخص، وذلك باستعماله للفظ "...**كل من** ..."

وجاءت المادة عامة دون أي تحديد ، كما لم يشترط المشرع أن يكون فعل التحريض قد أدي إلى نتيجة أو لا، وعليه فإذا قام الطبيب بإجهاض امرأة كان يعتقد أنها حامل ومن ثمّ لا يصيب فإنه يعاقب على اتجاه قصده إلي ذلك لأنه في الإجهاض لا يشترط المشرع تحقق النتيجة.

المطلب الثاني

الإجهاض الناتج في حالات خاصة

للإجهاض صور أخرى تعد من بين الصور الناتجة عن حالات خاصة منها التي تعود إلى الشرف، والاعتبار كالإجهاض الناتج في حمل الزنا، أو الاغتصاب، وذلك لانحلال المبادئ، والأخلاق، وتهدم القيم، وكثرة العلاقات اللاشرعية، فتثمر هذه العلاقة حمل غير مرغوب مما يؤدي إلى رغبة المرأة في القضاء عليه. وكذلك تعد من الحالات الخاصة بعض الظروف الصحية سواء المتعلقة بحالة الجنين كتشوهه أو بحالة المرأة كإصابتها بمرض الإيدز.

الفرع الأول

الإجهاض الناتج من علاقة زنا

في حالة ما إذا كان هناك اتصال جنسي غير مشروع و نتج عنه حمل، و يكون هذا الحمل نتيجة زنا و يعتبر قرينة على وقوع الزنا[1]، إلّا أن المشرع الجزائري لم يضع أي تعريف لجريمة الزنا بل جاء نص **المادة 339 ق.ع.**[2] تقر بمعاقبة الزاني دون تعريف دقيق للفعل الجرمي؛[3] إلا أن الفقه قد وضع لها تعريفا على أنها الوطء الذي يحصل من شخص متزوج أثناء قيام الزوجية مع شخص لا ترطبه له علاقة زوجية[4] ؛أمّا عن موقف القانون الجزائري من الإجهاض من حمل الزنا، فإنه لا يجيزه، لأن حمل الزنا لا يهدد حياة المرأة بالخطر، و لا يجوز الاستناد إلى حالة الضرورة؛ إذا كان الحمل نتيجة علاقة غير شرعية لأن المشرع لم ينص عليه،[5] إلّا أنه بالرجوع إلى المادة **339 ق.ع** نجد أن المشرع قد يعاقب على الوطء غير المشروع و ذلك على أساس مبدأ الخيانة الزوجية.

---

(1) عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 1999، ص.208.

(2) تنص المادة 309 ق.ع. على أنه: " **تقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.**

وتطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته".

(3) عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 10، 2006، ص.4.

(4) عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص.209.

(5) أماّ بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية عن حمل الزنا، فإنه قد أقرّ تحريم الزنا لقوله تعالى:" **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا."** صدق الله العظيم سورة الإسراء الآية 32. ولكن من جهة أخرى أعطى حماية خاصة بالنسبة للجنين لأنه لم يرتكب أي ذنب حتى نبيح قتله أو إجهاضه، أي أن الشريعة تحرم الإجهاض بغض النظر عن ثمرته.

الفرع الثاني

الإجهاض الناتج عن الاغتصاب

الغصب لغة غصب الرجل المرأة نفسها أي زنى بها كرها[1]، والاغتصاب هو وطء المرأة قسرا أو بغير علمها ورضاها[2]، وهو من الجرائم الاعتداء على الحرية الجنسية للمعني عليها بالقوة، والتهديد، أو بغير ذلك من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي[3].

وعليه فإذا ما أثمر الاغتصاب بحمل فهل الأولى إجهاضه أو إبقائه؟ رغم كونه ثمرة تنفض حياة المغتصبة طوال حياتها لذنب لم ترتكبه هي أو هو؟

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري في المواد التي خصصها المشرع للإجهاض نجد أنه لم يتعرض لإجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب، ولعل ذلك يدل أن المشرع لم يعطي فرصة للمرأة المغتصبة من أجل إجهاض جنينها الذي يعد ثمرة اغتصاب، وكثيرا ما يدفع هذا الوضع المرأة المغتصبة لإجهاض نفسها من الجنين الذي تحمله بلا وجه شرعي، نظرا لعدم تحمل نفسيتها إبقاء الجنين، ولا عائلتها تتحمل الاعتداء على شرف ابنتها، وبالتالي قد تلجأ هذه المرأة إلي الطبيب من أجل إجهاضها إلاّ أن المشرع الجزائري يعاقب هذا الطبيب لأنه لا يعتّد بهذا الدافع طالما المشرع لم ينص عليه.

و من أجل ذلك على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة الحساسة، وذلك بإصدار أحكام تتناسب مع الشريعة الإسلامية، إذ أن اللجوء إلي الإجهاض للتخلص من حمل

(1) أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص.42.
(2) بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص.113.
(3) أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص.42.

الاغتصاب رخصة و حاجة، لكن هذه الإباحة يجب أن تتوقف على شروط كأن يتّم التحقق من حالة الاغتصاب حتى لا تتخذ الزانية هذه الإباحة عذرا وتدعي أنها مغتصبة.

الفرع الثالث

إجهاض الجنين المشوه خلقيا.

في ظل التطور الحاصل في مجال الطب، واستعمال أجهزة حديثة، أصبح من السهل اكتشاف إصابة الجنين بمرض ما أو إعاقة جسدية، وهو داخل رحم أمه، وأكثر من ذلك معرفة سبب التشوه وهو الأمر الذي لا يتقبله بعض الأولياء.[1]

هذا وقد إستقاض الطبيب البار في كتابه الجنين المشوه والأمراض الوراثية، فخلص إلى أن هناك أسبابا عديدة لتشوه الأجنة، إذ منها ما هي خارجية غير وراثية كالفيروسات التي تنتقل إلى الجنين نتيجة تناول الأم مثلا مواد كماوية منها التدخين والكحول؛ ومنها ما هي داخلية أي وراثية التي تنتقل من الأب إلى الجنين، أو من الأم إلى جنينها كوجود خلل في الحيوان المنوي أو البويضة أو فيهما معا.[2]

ومن هذا المنطلق فهل يجوز إجهاض الحامل بجنين مشوه؟ وما موقف المشرع من ذلك؟

---

(1) هي حالات كثيرة لنساء اكتشفنّ أنّهن يحملن في أرحامهن أطفالا غير سليمين جسديا أو ذهنيا، بعضهن تقبلن الأمر فكان زوجها من عارضه وطلب الإجهاض أو الطلاق، مثل ما حدث مع "فاتن" التي أخبرتها طبيبتها أن ابنتها المنتظرة مصابة بمرض "متلازمة داون" أي "منغوليان" وقد أصرت على إنجابها إلا أن زوجها رفض وطالبها بإجهاضها، وفي حالة رفضها سيقوم بتطليقها. هذا ما جاءت به جريدة الشروق اليومي، مقال لحكيمة حاج علي، حول حوامل يتحدين القضاء والقدر ويقتلن أجنتهن: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/182370.html، تم الإطلاع عليه في: 2014/03/26 على 17:56.

(2) سناء عثمان الدبسي، المرجع السابق، ص.147.

بالرجوع إلي أحكام قانون العقوبات الجزائري في المواد التي خصصها المشرع لجريمة الإجهاض نجده قد جرم الإجهاض سواء كان الجنين سليم أو مشوه، والحالة الوحيدة التي يبيح فيها اللجوء إلى الإجهاض بغض النظر عن وضعية الجنين هي عندما يشكل خطرا على حياة الأم من باب المحافظة على الأصل أي حياة الأم، ونضحي بالفرع وهو الجنين. وفي هذا الصدد المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة إباحة إجهاض الجنين المشوه، فلعل ذلك تعمدا منه نظرا للحماية الواسعة التي خولها للجنين أو إغفالا لهذا الموضوع. [1]

الفرع الرابع:

إجهاض الجنين المصابة أمه بمرض الايدز.

يمكننا أن نقتصر هذه الحالة على آراء الفقه لعدم عثورنا على موقف القانون بهذا الشأن.فإجهاض المرأة المصابة بمرض الإيدز فقد تتعارض فيه ، التسبب في إسقاط حملها حتى لا يولد مصابا بهذا المرض، مع مصلحة الإبقاء عليه حفاظا على حقه في الحياة.

ومن هذا المنطلق، فإن إجهاض الجنين في هذه الحالة يكون لضرورة إذا ما تحققت فيها الشروط اللازمة، و لم يتجاوز الحمل أربعة أشهر فإنه من الممكن ان تتدخل تلك الحالة في حكم الضرورة المبيحة للإجهاض، ومما يستدل به أيضا على جواز الإجهاض للجنين المصاب بمرض الإيدز و الذي لم تنفخ فيه الروح القاعدة الفقهية: "**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما**"، وأمّا إذا مضى على

(1) مليكة بن عزة ثابت، المرجع السابق، ص.169.

هذا الجنين أربعة أشهر واكتمل خلقه ونفخت فيه الروح فإن الجنين يعد كائنا حيا، فلا يجوز الاعتداء على حياته. [1]

وما نلاحظه من موقف المشرع بهذا الخصوص أنه لم يشر إليه بنص خاص، إلاّ أنه يمكن أن ندرجه ضمن حالة الضرورة حينما يهدد الحمل حياة الأم، ويكون الغرض منه علاجي.

(1) سناء عثمان الدبسي، المرجع السابق، ص.150.

لقد اعتبر المشرع الجنائي الجزائري الإجهاض جريمة تمس الجنين في حقه في النمو، والتطور لحين خروجه إلي نور الحياة، وتمس المرأة في حقها في الحفاظ على جنينها؛ إذ خصص مجموعة من النصوص القانونية لردع مرتكبي هذه الجريمة وذلك متى توافرت أركانها؛ بحيث تختلف العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض بين التخفيف والتشديد باختلاف وسائل الإجهاض، وصفة الجاني في الجريمة، ومن الأشخاص الذين يقومون بإجراء عملية الإجهاض ويسهلونها أو يدلون عن طرق ووسائل إحداثها نجد الأطباء .

ولهذا خصصنا هذا الفصل لدراسة الجزاءات المقررة للطبيب عند ارتكابه لجريمة الإجهاض، فندرس العقوبات الجزائية المقررة للطبيب **(المبحث الأول)** إذ تناولنا العقوبات الجزائية المقررة للطبيب في حالة إتمامه للجريمة؛ ونخصص **(المبحث الثاني)** لدراسة الظروف المشددة لجريمة الإجهاض، وحالة انتفاء المسؤولية أو الإجهاض المباح قانونا.

المبحث الأول

العقوبات الجزائية المقررة للطبيب

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وبالتحديد في المواد من **304 إلي 310** العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض، بحيث نميز بين عقوبة الإجهاض بوصفها جنحة، وعقوبة الإجهاض بوصفها جناية،وسنتطرق في هذا المبحث إلي دراسة عقوبات جرائم الإجهاض بوصفها جنحة والمقررة للطبيب أثناء ارتكابه لجريمة الإجهاض.

المطلب الأول

العقوبات المقررة في حالة الجريمة التامة

يقصد بالجريمة التامة تلك التي تتحقق فيها النتيجة التي أرادها الجاني[1]، ومنه فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات جنائية للطبيب في حالة إتمامه للجريمة ويظهر ذلك جليا من خلال نص **المادة 306 من ق.ع.** وباستقرائنا هذه المادة نجد أنها أتت لتعداد أصحاب الصفة المهنية، وذكرتهم على سبيل الحصر، وعليه لا يجوز القياس عليهم أثناء التشديد، فبحكم صفتهم وعلاقة مهنتهم بفعل الإجهاض، فإنه يكونون أولى

(1) وعلى خلاف ذلك ففي جريمة الإجهاض لا تكون الجريمة تامة إذا ما تحققت النتيجة فقط بل تكون تامة بمجرد شروع أو تحريض الجاني في ارتكابها بل أكثر من ذلك تكون الجريمة تامة حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة، أي في حالة ما إذا كانت المرأة حامل أو مفترض حملها.

للعقاب، ومحل الشك، والشبوهات، ومن بين الأشخاص الذين ذكرتهم المادة نجد الطبيب،[1] الذي تطبق عليه نفس أحكام هذه المادة عند ارتكابه للإجهاض.

ولقد ذهب المشرع إلي أبعد من ذلك؛ بحيث اعتبر أنه يستوي أن يقوم الطبيب بالإجهاض، بل ويكفي بدلالة المرأة على دواء كأن يكتب لها وصفة دواء مجهض

---

(1) إضافة إلي الطبيب نجد فئة طلبة الطب الذين حددتهم **المادة 26** من القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، مرسوم تنفيذي رقم 91-107 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، ج.ر، عدد22 صادرة بتاريخ 15-05-1991، معدل ومتمم.

وبالتالي فلا يقتصر إعداد طلبة كلية الطب للمستقبل لمزاولة المهنة على الدراسة النظرية التي يتلقاها بالجامعة فقط بل يقترن بدراسة تدريبية، ومنه ينقسم طلبة الطب إلى صنفين:

1) طالب طب داخلي: وهو طالب متربص في طور دراسات الجامعية لا يحق له ممارسة أعمال الطب إلاّ على سبيل التربص باعتباره مشروع طبيب طبقا للقرار الوزاري المشترك المتعلق بتنظيم التمرين الداخلي للطب.
2) طالب طب مقيم: يعتبر عام بحكم الممارسة العلمية والشهادة المتحصل عليها، ولكن قانونا لا يعتبر طبيب بل مجرد طالب بحكم اشتراط الحصول على الترخيص لممارسة الطب من الوزير المكلف بالصحة والتسجيل بالجدول حسب المواد **197**، **198**، **199** من قانون الصحة فهو مشروع طبيب.

وعليه فإذا ما ارتكبت هذه الفئة لجريمة الإجهاض بمشاركة مع الطبيب فإنها تخضع لنفس العقوبة المقررة للطبيب حسب المادة **306 ق.ع**، أمّا إذا كان طالب الطب شريكا للمرأة المجهضة فإنه يخضع للعقوبة المقررة في المادة **309 ق.ع**.

وفي حالة ارتكابه للإجهاض و أدى إلي وفاة الحامل فإنه تطبق عليه نفس العقوبة المقررة للطبيب المرتكب لجريمة الإجهاض المفضي إلى الوفاة وفقا لنص المادة **2/304 ق.ع**. أمّا فيما يخص الحرمان من ممارسة المهنة فلا تطبق على طالب الطب لأنه لا يتمتع بصفة الطبيب. للمزيد من التفاصيل أنظر: أيت مولود ذهبية، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 44.

أو يدلها على وسيلة تساعدها على ذلك، أو أن يقوم بتسهيل فعل الإجهاض؛ فإذا أقدم الطبيب على ما من شأنه إحداث الإجهاض، من مساعدة أو تسهيل أو إرشاد، سواء كان فعله ماديا أو معنويا، توّقع عليه العقوبة التي تنقسم بدورها إلي عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.[1]

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأيّة عقوبة أخرى[2]؛ أي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي، أو الأصلي المباشر للجريمة، والعقوبة الأصلية التي قررها المشرع الجزائري للطبيب عند ارتكابه لجريمة الإجهاض هي **الحبس من سنة إلي خمس سنوات، وغرامة مالية** تتراوح من **20.000** إلي **100.000د.ج**؛إضافة للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فلقد نصت **المادة 262 من قانون الصحة وترقيتها** على عقاب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد الإجهاض **بالحبس من سنة إلي سنتين، وبغرامة مالية تتراوح من 1000 د.ج. إلي 3000 د.ج. أو بإحدى العقوبتين،** وتأمر المحاكم في جميع الحالات بمصادرة المستحضرات العلاجية، والمواد، والأدوات، والأشياء المحجوزة.

---

(1) فريجة حسين، المرجع السابق، ص.131.

(2) وهو ما نصت عليه المادة **4/2ق.ع.**

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبة التكميلية تلك التي تضاف إلى العقوبة الأصلية،[1] ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طابع وجوبي، وأخري ذات طابع جوازي وذلك بموجب **المادة 23 ق.ع.** وتتمثل هذه الأخيرة في:

أولا: الحرمان من ممارسة المهنة كعقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي.

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي للطبيب في حالة ارتكابه لجريمة الإجهاض في نص **المادة 306/2 ق.ع.** وهي الحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في **المادة 23 ق.ع.** إلاّ أنه ما يجدر الإشارة إليه أن نص **المادة 23 ق.ع.** قام المشرع بإلغائها[2] ورغم ذلك نص على تطبيقها في **المادة 306 ق.ع.** وهذا يعدّ إغفالا من جانبه ينبغي تداركه.

---

(1) وهو ما نصت عليه المادة **4/3 ق.ع.**

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون العقوبات (ج.ر. 84) الصادرة في 24 ديسمبر 2006. وحررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

"يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.

ويصدر الحكم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء."

إضافة إلى أن نص **المادة 262/2 من قانون الصحة وترقيتها** تقر بالإيقاف المؤقت أو عدم أهلية الطبيب لممارسة المهنة التي يكون قد ارتكب جنحة من خلالها؛ ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ثانيا: المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية ذات طابع جوازي.

إلى جانب العقوبة التكميلية الوجوبية أقر المشرع الجزائري للطبيب عقوبة تكميلية جوازية والمتمثلة في المنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما هو مقرر في **المادة 12 ق.ع.**"...**لا يجوز أن تفوق مدته خمس(5) سنوات في مواد الجنح...**"، وهذه العقوبة اختيارية، ونستنتج ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة"...**يجوز**..."

المطلب الثاني

العقوبة المقررة للطبيب في حالة التحريض على الجريمة

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلي ارتكابها فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على الشخص إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة، ويزرعها في ذهنه لإقناعه، وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا.[1]

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.204.

وقد حددت **المادة 41 ق.ع.** الأفعال المادية التي يقوم به المحرض لمباشرة عملية إجرامية وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استغلال السلطة أو الولاية، والتحليل والتدليس الإجرامي، ويعتبر القانون الجزائري المحرض فاعلا أصليا في الجريمة.[1]

التحريض يجعل المحرض بمثابة فاعل أصلي، وليس شريكا كما هو الحال في غالبية التشريعات الأخرى، وعليه فإن المشرع الجزائري تبنى فعل الإجهاض وصنفه فعلا إجراميا مستقلا، أو فعلا أصليا، وليس اشتراكا في الجريمة، وبالتالي فالتحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية.[2]

ومنه تقوم جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الإجهاض على ثلاث أركان وهي:

- **الوسيلة المستعملة:** تشترط المادة **2/310 ق.ع.** أن يقوم المحرض بالتحريض بوسيلة من الوسائل المحددة على سبيل الحصر في ذات المادة.

– إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.

– بيع أو عرض، أو لصق، أو توزيع كتابات، أو رسوم رمزية، أو سّلم شيئا من ذلك معلقا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة، أو مفتوحا إلي البريد، أو إلي أيّ عامل توزيع أو نقل.[3]

---

(1) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.178-179.

(2) محمد بن وارث، المرجع السابق، ص.155.

(3) بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص157.

– كل دعاية في العيادات الطبية الحقيقة، أو المزعومة في محل عام، أو مكان مباح للجمهور أو بالكلام أو الكتابة؛ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل للإجهاض.[1]

- **النتيجة:** يعاقب القانون على التحريض على الإجهاض، ولو لم يؤدي الإجهاض إلي نتيجة.[2]
- **صفة الجاني:** لا تشترط **المادة 310 ق.ع.** أية صفة للجاني وقياسا عليه فإنه في هذه الحالة يمكن أن يكون المحرض طبيبا، وعليه يخضع لنفس العقوبة المقررة للمحرض المذكورة في نص **المادة 310 ق.ع.** فإنه يعاقب **بالحبس من شهرين إلي ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح** من **200.00** إلي **100.000 د.ج.** كما قد ينطبق الحكم على الشروع في التحريض لذلك جعل المشرع التحريض جريمة قائمة بذاتها.

و بالرجوع إلي **الفقرة 2** من نص **المادة 311 ق.ع.** نلاحظ بأنه إذا كان المحرض على الإجهاض طبيب فإنه إضافة إلي العقوبة المقررة في نص المادة المذكورة آنفا تطبق عليه عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة.

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، نظريات في القانون، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، د.س.ن. ص.50.

(2) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.63.

المطلب الثالث

عقوبة الشروع في الجريمة

الأصل العام أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجنحة، وذلك لما جاء في **المادة 31 ق.ع:** " **المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.**"

ومن بين الجنح التي يعاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها جريمة الإجهاض ويتحقق الشروع المعاقب عليه إذا لم تؤد الوسائل المستعملة إلي النتيجة المرغوبة وعليه فإن القانون الجزائري يعاقب على الشروع حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة كما في حالة المرأة المفترض حملها،[1]كما يتحقق الشروع إذا تأهب الجاني لارتكاب الجريمة، بعد أن هيأ الوسائل الضرورية لإجرائها غير أن ظروف مستقلة عن إرادة الجاني حالت دون البدء في التنفيذ.[2]

وبناءا على هذا جاءت **المادة 2/311 ق.ع** التي تنص على أن : " **كل حكم عن الشروع والاشتراك في الجرائم ذاتها يسبغ ذات المنع**" ونص صراحة على ذلك في **المادة 304 ق.ع.** "...**أو شرع في ذلك...**"، وكذلك **المادة 309 ق.ع.** في عبارة أو "...**حاولت ذلك...**"، وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جميع صور الإجهاض وذلك **بالحبس من سنة إلي 5سنوات،** وبغرامة مالية متراوحة ما **بين 200 إلي 10.000 د.ج. إضافة إلي المنع من الإقامة.**

---

(1) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.126.

(2) بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.158.

فإن المشرع الجزائري يعاقب الطبيب إذا شرع في ارتكاب جريمة الإجهاض، ومثاله كأن يقوم طبيب بتحضير المعدات الطبية اللازمة لإجراء عملية الإجهاض وتغلية بعضها أو تعقيبها، ويدخل الحامل إلي غرفة العمليات، ويطلب منها أن تستلقي ثم تفعل، وبعد برهة تتراجع عن رأيها، في هذه الحالة الطبيب يعاقب على الشروع، وتطبق عليه عقوبة الجريمة كما لو تحققت النتيجة، لأن إرادته اتجهت إلى ذلك لو لا تراجع الحامل؛ كذلك تطبق نفس العقوبة على الشروع في التحريض على الإجهاض، حيث نستنتج ذلك من نص **المادة 310 ق.ع.** في عبارة" **ولو لم يؤد تحريضه إلي نتيجة**" ومثال ذلك كأن يضبط شخص مشبوه فيه أو مشكوك فيه وبحوزته مطبوعات أو صور رمزية تحرض على الإجهاض، فإن عمله يعد شروعا لأنه لو لا ضبطه وإلقاء القبض عليه لواصل نشاطه الإجرامي.

المطلب الرابع

العقوبة المقررة للطبيب في حالة اشتراكه في الجريمة

لقد بين المشرع الجزائري معني الشريك في **المادة 42 ق.ع.**[1]، وبالتالي يتحقق الاشتراك عندما لا يقوم الطبيب بأفعال أصلية للإجهاض، بل يقوم بمساعدة المرأة على ذلك كأن يصف لها وسائل الإجهاض دون أن يقوم باستعمالها ماديا، وفي حالة مساعدتها على تطبيق تلك الوسائل في عملية الإجهاض فيكون قد ارتكب فاعلا أصليا. [2]

---

(1) تنص **المادة 42 ق.ع.** على أنه: " **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"

(2) محمد بن وارث، المرجع السابق، ص.157.

وعليه فإن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجنحة أو الجناية المرتكبة[1]، وهذا ما نصت عليه **المادة 44 ق.ع.** " **يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة**"

هذا بالنسبة للاشتراك في الوجه العام للقواعد العامة؛ أما في الوجه الخاص فالاشتراك في جريمة الإجهاض مختلف فبالنسبة للطبيب نصت **المادة 306 ق.ع.** بإدانة ومعاقبة الطبيب إذا أرشد إلي طريقة لإحداث الإجهاض أو سهله، ولكن يعاقب على أساس أنه فاعل أصلي، وليس شريك[2]، ويكفي لقيام الجريمة في حقه إرشاد المرأة الحامل عن عنوان الشخص الذي يمكنه القيام بالإجهاض،[3]وعليه فإن كل من نصت عليهم **المادة 306 ق.ع.** يعاقبون في جميع الأحوال كفاعلين أصلين وليسوا كشركاء.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.212-213.

(2) بمعنى أن صفة الطبيب جعلت المشرع يأتي باستثناء حيث يعاقب الطبيب عند قيامه بالاشتراك في جريمة الإجهاض على أنه فاعل أصلي وهي القاعدة الخاصة لأن القاعدة العامة تقر بعقوبة خاصة للشريك إذ لا يعاقب عقوبة الفاعل الأصلي ، بل تطبق عليه العقوبة على أنه شريك؛ لكن نظرا لصفة الطبيب وخصوصية هذه الجريمة جعل المشرع يقضي بقاعدة خاصة جعلت الشريك بمثابة فاعل أصلي، وهي القاعدة الواجبة التطبيق طالما أن الخاص يقيد العام.

(3) بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص159.

المبحث الثاني

ظروف التشديد وحالة انتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب

يقصد بالظروف المشددة للعقوبة، تلك الظروف الشخصية أو الموضوعية اللصيقة بالجريمة، والتي تؤدي إلي تغيير صفتها، حيث ينتج تشديد العقوبة، إما نظرا لصفة الشخص الذي قام بها، أو لظروف الموضوعية التي لصقت بالجريمة مما يؤدي إلي تغيير وصفها؛ لهذا خصصنا هذا **(المبحث)** لدراسة ظروف تشديد العقوبة المقررة للطبيب **(كمطلب أول)**، وحالة إعفائه من المسؤولية **(كمطلب ثاني)**.

المطلب الأول

ظروف التشديد

الحكمة من تشديد العقوبة على الأطباء ترجع إلي سهولة قيام الطبيب بالإجهاض، وعلمه بالطرق والوسائل المؤدية إليه، مع سهولة إخفاء أمره، إضافة إلي أنه يخالف القوانين، والأصول الطبية، والأخلاقية المعمول بها في مهنة الطب ويستعمل خبرته العلمية لغرض نفعي غير مشروع ليس هو الغرض الذي كان يجب أن توجه هذه الخبرة والمعرفة لتحقيقها. [1]

(1) عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل"دراسة مقارنة":

PDF Created with desk PDF Writer- Trial : http://www.docudesk.com، تم الإطلاع عليه في 17 مارس 2014.

الفرع الأول

صفة الطبيب كظرف مشدد

إن الصفة التي تؤدي إلي تشديد العقوبة هي صفة علمية تسهل لصاحبها ارتكاب الجريمة باستخدام ما أوتى من علم وفن وخبرة لتنفيذ جريمته، كالطبيب الذي يستعمل علمه في غير الأغراض التي يجب عليهم استخدامه، وعليه فقيام مثل هذه الصفة لدى الجاني تجعله مستحقا لعقوبة مشددة.[1]

فالصفة تغير من الوصف القانوني لجريمة الإجهاض من جنحة إلي جناية لمجرد قيامها، فيستوي أن يلجأ الطبيب في الإجهاض إلي الضرب، أو تقديم دواء أو استعمال أية وسيلة تؤدي إلي الإجهاض، أو أن يكتفي بدلالة المرأة الحامل على دواء أو وسيلة ويستوي أن ترضى المرأة بالوسيلة التي يلجأ إليها الطبيب، أو لا تكون راضية بها.[2]ويجدر لنا الإشارة إلي أن ظرف التشديد المستمدة من صفة المتهم لا يسري إلا على الغير الذي يسقط المرأة الحامل، ويعني ذلك أنه إذا أجهضت الحامل نفسها وكانت طبيبة أو جراحة أو قابلة فإن فعلها يعد جنحة، وتعاقب وفقا لإجهاض المرأة لنفسها[3] حسب **المادة 304 ق.ع.** وشدد المشرع العقوبة لتوقع الصفة على الجاني لأن هذه الصفة تسهل على ارتكاب هذه الجريمة دون أن يترك الجاني أي أثر فضلا عن هذا أن المتهم يسيء استعمال صفته وخبرته الفنية في غير ما ينبغي أن يستعمل فيه من أغراض مشروعة هي خدمة المجتمع وليس التشجيع على الإجهاض وتيسير الالتجاء إليه.

---

(1) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.190.

(2) عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص.286.

(3) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.598.

ولا يشترط القانون أن يكون الطبيب قد احترف إجراء عمليات الإجهاض، بل يتحقق الظرف المشدد ولو أجرى الإجهاض للمرة الأولى لأنه في غير هذه الحالة نكون بصدد ظرف العود[1]؛ كما لا يلزم أن يتقاضى المتهم أجرا عن عملية الإجهاض فقد يقوم بها على سبيل المجاملة فينطبق الظرف المشدد على الطبيب الذي يجري عملية الإجهاض لزوجته أو لابنته.[2]

ونصت المادة **305 ق.ع.** على هذا الظرف المشدد كالأتي:" **إذا أثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 ق.ع.، فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وترفع عقوبة السجن المؤقت إلي الحد الأقصى.**"

وما يمكن أن نستخلصه من جعل المشرع الصفة كظرف مشدد لأصحاب المهن الطبية، فإن في هذا تشجيعا على الإجهاض، لما يتضمنه من تأمين ضد المخاطر الناجمة عن عملية الإجهاض، والعواقب المترتبة عنه، أخطرها الإضرار بصحة المرأة أو القضاء على حياتها، واكتشاف الجريمة، ولاشك أن توافر الصفة الخاصة يقلل من هذه المخاطر، ويشجع بالتالي على ارتكاب جريمة الإجهاض.

الفرع الثاني

حالة الاعتياد

يمكن أن نعطي تعريفا للاعتياد على أن يعتاد الشخص سواء كان عاديا أو ممن جاء ذكرهم في **المادة 306 ق.ع.** القيام بعملية الإجهاض، ولا نقصد به العود الذي قد سبق وأن حكم عليه بحكم في جريمة الإجهاض بل نقصد به أن يمارس

---

(1) كامل السعيد، المرجع السابق، ص.226-227.

(2) فريجة حسين، المرجع السابق، ص.134.

عادة هذه الأفعال بمنء عن القانون[1]، فإذا ثبت أن الجاني قد سبق أن مارس هذه الأفعال فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة **304 ق.ع.** تضاعف، وترفع عقوبة **السجن المؤقت** إلي **الحد الأقصى**، وهذا ما جاء في نص **المادة 305 ق.ع.**

وما نلاحظه في المشرع الجزائري أنه لم يقتصر على تضعيف العقوبة على الجاني الذي قد اعتاد القيام بالإجهاض فقط بل وشمل بها كذلك الطبيب خلافا لبعض التشريعات الأخرى، التي جعلت فقط من صفة الجاني ظرفا مشددا؛ وإنما المشرع الجزائري جعل من جريمة الإجهاض جناية إذا اعتادها الطبيب فيعاقب بالعقوبة المقررة للجنايات أي أن صفة الجاني لا أثر لها في التغيير من وصف الجريمة، بل ما يغير وصفها هو حالة الاعتياد استنادا إلي نص المادة **305 ق.ع.**" **إذا أثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال...**"، ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير والمواد المعدة للإجهاض.[2]

وتكمن العلة من تشديد العقوبة على الطبيب في خبرته، وعلمه بأمور الطب، والعلاج والتوليد؛ مما يجعله يقوم بذلك في سرية، وإخفاء آثار، وعوارض الجريمة، الشيء الذي يشجع الحوامل للجوء إليهن وذلك لصعوبة إثبات وقوع هذه الجريمة، وعدم التبليغ عنها؛ لهذا أضفى المشرع لهذه الجريمة وصف الجناية وذلك لردع الجناة عن ارتكابهم لمثل هذه الجريمة.

وعليه قرر المشرع أن يضعف العقوبة التي كانت من **سنة** إلي **5 سنوات** لتصبح من **سنتين** إلي **10 سنوات**؛ أما إذا تمت متابعة جريمة الإجهاض حسب ترتيب معاكس لارتكابها، فلا يتحقق الاعتياد في هذه الحالة، إذ ليس من الشائع أن يأخذ القضاة

---

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص.244.

(2) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص.50.

بالإجهاض الأول عندما يتهم بالإجهاض الثاني، كما لا يمكن للقضاة، حال فصلهم في الإجهاض الأول، تشديد العقوبة على أساس العمل الثاني الذي لم يرتكب إلّا لاحقا.[1]

الفرع الثالث

في حالة وفاة الحامل

قد تتفاقم النتائج الجرمية في الإجهاض فلا يتوقف الأذى عند هذا الحد وإنما يتعداه إلي موت المرأة الحامل[2]، فما حكم هذه الحالة؟ هل تعتبر الوفاة مجرد ظرف مشدد للعقوبة؟ أم أنها جريمة خاصة؟

وعليه فالمشرع الجزائري قد أقر عقوبة أصلية، وأخرى تكميلية، وجعل من هذه الحالة من جنحة الإجهاض إلي جناية إجهاض مع تشديد العقوبة.

أولا: العقوبة الأصلية

تشدد العقوبة على جريمة الإجهاض إذا أدى إلي موت الحامل وهذا ما تنص عليه المادة **304 ق.ع.** في فقرتها الثانية على ما يلي: " **وإذا أفضى الإجهاض إلي الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة**"، ويعتبر الإجهاض إذا أفضى إلي موت المرأة المجهضة بمثابة الضرب، والجرح العمدي المفضي إلي الوفاة وليس قتل خطأ، وهي جناية معاقب عليها من **عشر سنوات** إلي **20 سنة.** [3]

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.40.

(2) كامل السعيد، المرجع السابق، ص.40.

(3) محمد بن وارث، المرجع السابق، ص.159.

كذلك من الملاحظ أيضا أن المشرع لم يهتم برضا المرأة بالإجهاض؛ وإنما ظرف التشديد يتحقق بمجرد عملية الإجهاض أدت إلي وفاة المرأة المجهضة[1]، وإذا أفضى إجهاض الشخص المتعود إلي موت المرأة المجهضة ترفع عقوبة السجن إلي الحد الأقصى أي السجن لمدة **عشرين سنة.**[2]

ثانيا: العقوبة التكميلية

إلي جانب العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية، خول للقاضي جواز الحكم بها وفقا للأحوال، والمتمثلة في الحرمان من ممارسة المهنة طبقا للمادة **304 ق.ع.** كذلك للقاضي سلطة المنع من الإقامة، وذلك تطبيقا لنص **المادة 304 ق.ع.** "...**وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة**" ، وخلافا عن المنع من ممارسة المهنة الذي هو أمر وجوبي فإن المنع من الإقامة أمر جوازي للقاضي، ويمكن سرّ جعل الحكم بالمنع من ممارسة المهنة وجعله وجوبيا، والغرض من هذا يكمن في خشية المشرع من عودة الجناة لارتكاب الجريمة ذاتها، وهذا ما نصت عليه المادة **311 ق.ع.**[3]

وإذا خالف المحكوم عليه حكم القاضي بالمنع من ممارسة المهنة فإنه يعاقب وفقا لنص **المادة 307 ق.ع. بالحبس من 6 أشهر على الأقل إلي سنتين،** وما يمكن

---

(1) محمد بن وارث، المرجع السابق، ص.160.

(2) يتبين من خلال **المادة 304/2** أن الإجهاض المفضي إلي الموت تأخذ عقوبة جناية مهما كان الفاعل سواء كان طبيبا أو من ذوي الصفة الخاصة التي حددتهم المادة **306 ق.ع.** أو من الغير.

(3) تنص المادة **311 ق.ع.**على ما يلي: "**كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض.**
وذلك بأجر أو بغير أجر، وكل حكم عن الشروع، والاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبعها هذا المنع".

التفطن إليه أن المشرع الجزائري قد تفطن لمدى خطورة فئة الأطباء لهذا السبب جعله يوسع من نطاق العقاب على هذا التجريم.

ولقد ختم المشرع الجزائري المواد التي خصصها للإجهاض **بالمادة 313 ق.ع.** والتي جاء فيها:" **كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد311، و312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي سنتين وبغرامة من 500 إلي 5.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين**"، ومعني هذا أنه كل من خالف حكم القاضي سواء المنع من الإقامة الجوازي أو المنع من الممارسة الوجوبي، فإنه يخضع للعقوبة الواردة في **المادة 313 ق.ع.**

الفرع الرابع

تعدد الأوصاف

يكون فعل الإجهاض دائما في حالة تعدد الأوصاف، فقد بشكل حسب الوسيلة المستعملة؛ إما جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المنصوص، والمعاقب عليها في المادة **275 ق.ع.** وإما جريمة الضرب، والجرح العمد المنصوص، والمعاقب عليها في **المادة 264 ق.ع.** وما يليها ما لم تكن مخالفة.[1]

وفي كل الأحوال يتعين تطبيق القاعدة التي جاءت بها **المادة 32 ق.ع.** التي تنص على أنه يوصف الفعل الواحد الذي يقبل عدة أوصاف بالوصف الأشد.

وعملا بهذه القاعدة فإن وصف الإجهاض المعاقب عليه في **المادة 304 ق.ع. الفقرة الأولى** بالحبس **من سنة إلي 5 سنوات** أشد من وصف إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليه في **المادة 275 ق.ع. الفقرة الأولى** منها بالحبس من **شهرين** إلي **3**

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.160.

سنوات، كما أنه أشد وصف من الضرب، والجرح العمد المعاقب عليه في **المادة 264 الفقرة الأولى بالحبس من شهرين إلي 5 سنوات.**

في حين يكون وصف الإجهاض المؤدي إلي مرض يستحيل شفائه أو إلي عاهة مستديمة أكثر جسامة، لذا يتعين في هذه الحالة العمل بقاعدة الوصف الأشد، ومن ثم التمسك حسب الوقائع إما بوصف جناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليها في **المادة 4/275 ق.ع.** وإما بوصف جناية الضرب والجرح العمد المنصوص والمعاقب عليه في **المادة 3/264 ق.ع.** أما إذا أدى الإجهاض إلي الوفاة مع قصد إحداثها فيطبق على الإجهاض وصف القتل العمدي.[1]

المطلب الثاني

الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب

هناك حالات أين يكون الإجهاض لأسباب مشروعة تجعل من الإجهاض المجرم، إجهاضا مباحا، وبه تنتفي قيام المسؤولية الجنائية للطبيب الذي يقوم به.[2]

ومن بين الحالات التي تبيح الإجهاض، عندما يكون دافعه ضرورة والقاعدة المشتقة في هذا الشأن أن" **الضرورات تبيح المحظورات**"[3]

ويكون الإجهاض في هذه الحالة بقصد إنقاذ حياة الحامل من خطر جسيم يهدد صحتها نتيجة الحمل أو الولادة، وأساس امتناع المسؤولية الجزائية عن الطبيب يستند إلي توافر حالة الضرورة.[4]

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 160.

(2) عادل قروة، المرجع السابق، ص. 97.

(3) وفي هذا الصدد نجد قوله تعالى:**"فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"** صدق الله العظيم سورة البقرة الآية 173.

(4) عادل يوسف الشكري، المرجع السابق.

الفرع الأول

مفهوم حالة الضرورة

يطلق على هذا النوع من الإجهاض كذلك تسمية أخرى فقد يسمى بالإجهاض الطبي أو العلاجي، أو الإجهاض الضروري، والدافع إليه إما لإنقاذ حياة الأم، أو لأسباب عائدة إلي الجنين ذاته.[1]

أولا: تعريف حالة الضرورة

هي أن يحيط بالشخص ظروف يجد معها نفسه أو غيره مهدد بخطر جسيم على وشك الوقوع فيه؛ وتعرف كذلك على أنها:" **الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا**" أو هي ما يطرأ على الإنسان من خطر أو مشقة بحيث يخالف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو العرض، أو العقل، أو المال، وتوابعها فيباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو التأخر عن دفعه، دفعا للضرورة عنه في غالب ظنه ضمن قيود[2] وبالرجوع إلي القانون الجزائي فإنه لم نجد إي نص خاص يعرف حالة الضرورة؛ وإنما نص عليها في المادة **48 ق.ع** كما يلي: "**لا عقوبة على من اضطرته إلي ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**".

ثانيا: شروط قيام حالة الضرورة

هناك شروط عامة يجب أن تتوفر لتحقيق حالة الضرورة، والمتمثلة في وجود خطر جسيم حال على النفس، وألا يستطيع من يقع عليه هذا الخطر دفعه بوسيلة

---

(1) مليكة بن عزة ثابت، المرجع، ص. 141.

(2) عادل قروة، المرجع السابق، ص.97.

أخرى غير ارتكاب الجريمة، وأن يكون هذا الخطر متناسب مع المصلحة التي تم حمايتها.[1]

ولكن الفقه الجنائي وضع شروط خاصة يجب على الطبيب مراعاتها في تحديد توافر الضرورة العلاجية للقيام بالعمل الطبي، وهي:

- أن يكون العمل الطبي مطابقا للمبادئ الأولية في العلم هذا يعني أنه بالرغم من قيام حالة الضرورة التي تنتفي معها مسؤولية الطبيب في حالة تدخله الطبي فإنه ملزم بإتباع أصول الفن.[2]
- أن تكون الضرورة مؤسسة على مجموعة من المعارف الإكلينيكية، والنفسية والمعنوية المتعلقة بالمريض.
- وجوب فهم الضرورة العلاجية بمعنى خاص.[3]

ثالثا: أساس الإباحة في حالة الضرورة

تعتبر حالة الضرورة سبب من أسباب الإباحة تقوم على أساس الموازنة بين حقين، وتضحية بأحدهما في سبيل صيانة حق آخر، يعلو عليه أو يتساوى معه في القيمة، ويمكن القول أن المشرع الجزائري يتجه إلي اعتبار حالة الضرورة سبب للإباحة بصفة إباحة وليست مانعا من موانع المسؤولية.[4]

---

(1) يوسف جمعة يوسف حداد، المرجع السابق، ص.183.

(2) أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص.120.

(3) يوسف جمعة يوسف حداد، المرجع السابق، ص.182.

(4) عادل قورة، المرجع السابق، ص.97.

الفرع الثاني:

حالة الضرورة المنفية للمسائلة الجنائية

تعتبر حالة الضرورة، حالة إعفاء الطبيب الجراح الذي يمارس عملية الإجهاض من المسؤولية الجزائية وهذا ما قضى به نص **المادة 308 ق.ع.** الذي ينص:"**لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر، متى أجراه الطبيب أو الجراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية**"، إضافة إلي ذلك نجد **المادة 72 من قانون الصحة وترقيتها**[1]، وباستقراء هذه المواد يمكن استنتاج شروط ودوافع الإعفاء من العقاب متى توافرت في الإجهاض جميع هذه الشروط ، فلا شك في جواز الاحتجاج بها؛[2] أما إذا تم الإجهاض دون مراعاة القواعد الشرعية والقانونية فالمسؤولية يتحملها كل من الطبيب والأم حسب الأحوال.[3]

أولا: الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم

هو ذلك الإجهاض الذي يسمح بإنفاذ حياة الأم من خطر محقق، ليشمل صحة الأم البدنية والنفسية[4]، أي أن مواصلة الحمل يؤدي إلي تعريض حالة الحامل إلي خطر[5]؛

---

(1) تنص المادة **72** من قانون الصحة وترقيتها على أنه **:** "**يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر وللمحافظة على توازنها الفزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ، يتم في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعاينة طبيب أخصائي**"

(2) أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.249.

(3) ميكالي الهواري، الحماية الجنائية للجنين ، مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي، الجزائر، العدد 5، ديسمبر 2008، ص72.

(4) كامل السعيد، المرجع السابق، ص.234.

(5) MICHEL (VERON), Droit Pénal Spécial,8é édition, ARMAND COLIN, paris, 2000, p.91.

كأن تكون الأم مصابة بمرض القلب فعلى الطبيب معرفة ما إذا كانت الحامل تستطيع حمل الجنين إلي نهايته دون إصابة حياتها بخطر، أو لا.

يقول **الدكتور نجيب محفوظ** بهذا الشأن:"**إذا حملت المرأة المصابة بمرض القلب...فلا يصح التدخل لإنهاء الحمل إلا إذا ظهرت علامات عجز القلب**"[1] وفي هذه الحالة نفترض حالة الضرورة لأن هناك خطرا جسيما على نفس الحامل، وبالتالي يكون هناك صراع بين حق الجنين في النمو والحياة وحق الأم في دفع هذا الخطر.[2]

وعليه يجوز إسقاط الجنين إحياء للأم ومن باب التضحية بالفرع في سبيل بقاء الأصل، أو التضحية بالجزء في سبيل بقاء الكل،[3] ويبرر في هذا الشأن حق الأم الذي تكون له الأولوية لأنه ثابت، وحال بينما الجنين في كافة الأحوال لا يكون حقه في النمو أو الحياة مؤكدا.[4]

أما عن موقف المشرع الجزائري من الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم فإنه يبيح إجهاض الجنين لسبب علاجي والذي تقتضيه الظروف الصحية للحامل كعمل ضروري من أعمال العلاج[5]، وذلك قصد إنقاذ حياة الأم من مضار جسيم تتعرض له.[6]

---

(1) مفتاح محمد إقزيط، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص.231.

(2) بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص.112.

(3) حسن علي الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، 1979، ص.96.

(4) بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص.113.

(5) نبيل صقر، المرجع السابق، ص.207.

(6) كامل السعيد، المرجع السابق، ص.228.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص **المادة 308 ق.ع.** والتي تنص أنه من بين الشروط التي يتطلبه القانون للإعفاء من العقاب، هو كون الإجهاض عملية لازمة وضرورية، فيكون الغرض منه ليس الإجهاض بحد ذاته؛ إنما إجراء تستوجبه الضرورة ألا وهي إنقاذ حياة الأم الحامل.[1]

هذا يدل أن المشرع أورد نص خاص على اعتبار أن إنقاذ حياة الحامل من حالات الضرورة التي لا عقاب عليها بالنسبة للطبيب ولا بالنسبة للأم التي رضيت بهذا الفعل[2]؛ كما يتطلب أيضا نص **المادة 308 ق.ع.** أن يقوم الطبيب أو الجراح بعملية الإجهاض علانية وبعد إبلاغ السلطات الإدارية[3] كما يستوجب أيضا حصول الطبيب على إذن الزوج أو أحد أقاربها المقربين،[4] وهو ما جاء في **المادة 44 من مدون**

---

(1) طاهر صالح العبيدي، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، عدد 44، د.س.ن. ص.30.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.33.

(3) فالمشرع الجزائري لم يعرف هذه السلطة، ولكن قد تكون مديرية المستشفى، أو مديرية الصحة. نقلا عن محمد بن وارث، المرجع السابق، ص.153.

أما بالنسبة لشرط علانية عملية الإجهاض، فإن عملية الإجهاض تمارس في مؤسسة استشفائية أو علاجية بالطرق المعهودة، وفي الأماكن المخصصة كان يقوم به الطبيب في مصحته الخاصة، أو في مركز استشفائي أو عيادة الولادة، ويكون ذلك بمساعدة الأطباء المساعدين والممرضين المساعدون، ويكون بحضور الأشخاص الذين يسمح النظام الداخلي للمؤسسة العلاجية بحضورها. نفلا عن علي الشيخ المبارك، المرجع السابق، ص.191.

كما تتطلب **المادة 308 ق.ع.** أن يقوم بإجراء عملية الإجهاض طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو الجراحة.

(4) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.64.

أخلاقية الطب[1] التي تنص على أنه:" **يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة...أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون...**"

ومن ثم تمتنع المسؤولية على الطبيب الذي يرتكب الإجهاض لدفع خطر يهدد حياة الحامل أو صحتها[2]، ويكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر[3]؛ فلا يعتد بالاغتصاب على أنه خطر يهدد المرأة أو بمعنى آخر لا يعتد بحمل الناتج عن اغتصاب أنه حالة ضرورة؛ ذلك أنه لا يوجد تناسب بين حقها في الشرف والاعتبار الذي تريد أن تحميه بالإجهاض، وحق الجنين في الحياة.[4]

كذلك نجد المشرع الجزائري قد أقر حماية خاصة لحياة الحامل وأباح لها الإجهاض في حالة الضرورة ويبدوا ذلك جليا في قانون الصحة وترقيتها وذلك في نص **المادة 72** منه التي اعتبرت الإجهاض العلاجي ضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر؛ هذا وقد وسعت في إباحة الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم وأضافت نقطة مهمة ألا وهي الحفاظ على توازنها الفزيولوجي و العقلي المهدد بالخطر.[5]

---

(1) مرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقية الطب، ج.ر. عدد 52 صادر بتاريخ 08/07/ 1992.

(2) وفي هذا الصدد فقد تم الحكم في السنوات الأخيرة بمحكمة الحراش لصالح طبيب يملك عيادة خاصة بعد أن اتهمه أهل المريضة بمحاولة إجهاضها، وقد قضت المحكمة ببراءته بعد التأكد من أن الإجهاض كان لصالح صحة المريضة..."نقلا عن مقال لريم. أ، الإجهاض في الجزائر... الجريمة السرية:
http://www.turess .com/alwasat/4574 تم الإطلاع عليه في 17-05-2014 على الساعة 14:00

(3) فريجة حسين، المرجع السابق، ص.129.

(4) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 1978، ص.557.

(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.45.

والجهة الوحيدة المخولة لمعرفة ما إذا كانت هناك حالة ضرورة للإجهاض هو الطبيب المختص متى تم ذلك وفقا للشروط القانونية، لذلك يجب أن يتم الحصر الدقيق لحالة الضرورة لكي لا تكون ذريعة و حجة يتخذونها لإجراء الإجهاض.[1]

ثانيا: الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين

قد تصاب الأجنة في الأرحام بأمراض تختلف في أسبابها ودرجتها وتأثيرها على حياة الأم[2]، ونظرا للتطور والتقدم في التجارب والبحوث العلمية أمكن بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التوصل إلي التعرف مثلا على حالة الجنين وهو في بطن أمه مشوها كذلك يمكن تحديد بعض الأمراض الخطيرة كإصابة الأم الحامل بمرض يمتد أثره بالضرورة إلي حملها كسرطان الثدي، وسرطان عنق الرحم.

إضافة إلي ذلك يمكن معرفة أسباب تشوه الجنين والتي تنقسم بدورها إلي قسمين: أسباب خارجية وأسباب داخلية.

أ- **أسباب خارجية:** هي أسباب غير وراثية إذ تعتبر مجموعة من الفيروسات التي تنتقل إلي الجنين وذلك عند تناول الأم لمحلول كمياوي، مثلا التدخين أو الكحول... بالإضافة إلي أسباب ميكانكية، كفقدان الأم إلي جزء كبير من السائل الأمنيوني والذي بدوره يؤدي إلي تشوهات في أطراف الجنين.[3]

ب- أسباب داخلية: تتمثل هذه الأسباب قي الأسباب الوراثية، والتي تنتقل من الأب أو الأم إلي الجنين وذلك لوجود خلل في السائل المنوي و البويضة أو فيهما معا، وقد تتعدى الوراثة إلي الأجداد نتيجة زواج الأقارب فيحدث بذلك التشوهات نتيجة

---

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.64.

(2) نفس المرجع، ص.67.

(3) سناء عثمان الدبسي، المرجع السابق، ص.146.

الكروموزومات ، إذ لا بد من وجود 23 كروموزم في الحيوان المنوي أو البويضة فيكون 22 أو 24 كروموزوم.[1] وإذا ما تأثر الجنين بهذه الكروموزومات فإنه قد يولد مشوها وهناك ثلاث حالات للتشوه وهي:

- تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين كصغر حجم الرأس.[2]
- تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة.
- تشوهات خطيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة فهو سيموت لا محال، مثل الجنين الذي يلد بغير كلى.[3]

أما عن حكم القانون في إجهاض الجنين المشوه فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع فنجده قد جرم الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الجنين سليم أو مشوه وجاءت نصوص التجريم جازمة وقاطعة ويبدو ذلك جليا من خلال **المادة 308 ق.ع.** و**المادة 72 قانون الصحة وترقيتها.**[4]

وعليه فإن الإجهاض الذي يكون من أجل طفل مريض بمرض خطير أو مشوه يعتبر إجهاض غير مشروع يعاقب عليه القانون؛ فإذا ما قارننا بين مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء البدن والعقل وبين حق الجنين في الحياة فالأولى الحماية الثانية .

---

(1) سناء عثمان الدبسي، المرجع السابق، ص.147.

(2) رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارئ، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، د.د.ن، د.ب.ن، 2003، ص.100.

(3) نفس المرجع، ص.100.

(4) ويمكننا القول في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أغفل في فتح باب الاجتهاد حول هذه المسألة الحساسة فولادة الجنين بعاهة أو بتشوه سيؤدي ربما إلي عقدات نفسية وصعوبة تعايشه على تلك الحالة، فلا ربما هذه الحالة قد تدفع الكثير من الحوامل للجوء إلي العيادات المشبوهة بعد أن يتم رفض الإجهاض بالعيادات والمستشفيات العمومية لكونه يتنافى مع القانون، فمن الأفضل لو أن المشرع وضع نص خاص يحدد فيه هذا النوع من الإجهاض مع تحديد المدة التي يتم فيها، وجعلها مساويا لحالة الأم المريضة.

على ضوء هذه الدراسة يتضح لنا مدي فعالية الحماية القانونية للجنين بإقرار المسؤولية الجنائية للطبيب عند ارتكابه لجريمة الإجهاض التي تمس حق الجنين في النمو والملاحظ أن هذه الحماية، وإن كانت تتضمن بعض القصور التي أضعفت من فعاليتها، إلّا أنه لا تخلو من العديد من المزايا التي تشكل الجانب الايجابي لهذه الحماية؛ ذلك أن المشرع بهذه الحماية اعترف للجنين بشخصية قانونية ذات طبيعة خاصة قبل خروجه إلي عالم الحياة، والوجود، ومن النتائج الإيجابية التي حققتها القواعد القانونية المقررة للجنين في التشريع الجزائري ما يلي:

- تبدأ الحماية الجنائية للجنين منذ اللّحظة الأولى لظهوره، وتستمر طوال مراحل نموه داخل الرحم إلي غاية ولادته.
- يقر قانون العقوبات حماية جنائية للجنين من جميع الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الطبيب، والتي تؤدي إلي إعدامه أو طرده من رحم أمه؛ كما أنه لم يحصرها في ذلك فحسب، بل شمل أيضا مجرد تهديده بالخطر.
- تفطن المشرع الجزائري لخطورة الفئة الطبية، فاعتبر هذه الصفة من الظروف الشخصية والموضوعية التي تؤدي إلي تغيير صفة الجريمة، والحكمة في ذلك ترجع إلي سهولة قيام الطبيب بالإجهاض، وعلمه بالطرق المؤدية لها، و سهولة إخفاء أثارها.
- يستوي المشرع بين عقوبة الطبيب أثناء إتمامه لجريمة الإجهاض أو الشروع فيها كما يعاقب على الجريمة المستحيلة رغم عدم تحقق النتيجة إلا أن إرادته اتجهت إلي ذلك.
- تحريض على الإجهاض يعد في التشريع الجزائري جريمة مستقلة، بغضّ النظر عن حصول النتيجة أم لا، وبما أن المشرع في نص المادة التي تتضم جريمة التحريض لم يحدد أية صفة للجاني ، إلا انه قياسا عليه يمكن أن يكون المحرض هو طبيب.

- تظهر هذه الحماية جليا من خلال عدم إباحة المشرع الجنائي الجزائري للإجهاض إلّا في حالة واحدة وهي أن يكون الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة الأم، وذلك شروط محددة هي: أن يقوم به الطبيب أو الجراح، وأن يكون علنيا، وبعلم السلطات المختصة، ومن جهة أخرى تعتبر الحالة الوحيدة التي تعفى الطبيب من المسائلة الجنائية.

أمّا الجوانب السلبية في المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري المقررة للطبيب أثناء ارتكابه لجريمة الإجهاض نجد:

- أن المشرع الجزائري لم ينص على إجهاض الطبيب للحامل عن خطأ، وتوسيع نطاق الحماية الجنائية يكون أكثر فعالية إذا اشتمل الاعتداء العمدي والغير العمدي على الجنين، وذلك بوضع نص خاص يقر العقاب عليه سواء وقع الاعتداء عمدا أو خطئا.
- أن المشرع الجزائري لم يفتح مجال للاجتهاد في مسألة حساسة، ألا وهي اللجوء إلي الإجهاض للتخلص من حمل الاغتصاب، وذلك بقيد هذه الإباحة بشروط حتى لا تتخذها الزانية ذريعة وتدّعي أنها مغتصبة.
- قام المشرع الجزائري بذكر أصحاب الصفة الخاصة في **المادة 306 ق.ع.** وأوردتهم على سبيل الحصر، كما أقر لهم نفس العقوبة؛ إلا أن مسؤولية الطبيب في هذا المجال ينبغي أن تكون أشد من غيره لأنه الجهة التي تسهل عملية الإجهاض.
- ومن الأفضل لو أن المشرع وضع نص خاص يحدد فيه إجهاض الجنين المشوه نظرا لحساسية المسألة مع تحديد المدة التي يتم فيها.
- وفي الأخير نرى ضرورة مراقبة المراكز الصحية، والطبية المخصّصة بالتوليد، لعدم فتح المجال للعيادات السرية وللأطباء استغلال هذه الحالة.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: باللغة العربية:

1: الكتب

1. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.د.ن، مصر، 1987.

2. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

3. أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

5. أميرة عدلي أمير، إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف، مصر، 2002.

6. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

7. أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية: من الناحية الجنائية المدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008.

8. بابكر الشيخ، المسؤولية الجنائية للطبيب، دراسة للأحكام العامة للسياسات والقوانين المقارنة واتجاهات القضاء، دار النشر والتوزيع الحامد، د.ب.ن، 2002.

9. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

10. جلال ثروت، نظم القسم الخاص جرائم الإجهاض جرائم الاعتداء علي الشرف والاعتبار جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.

11. حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دراسة مقارنة، طبعة الثالثة، د.د.ن، مصر، 1996.

12. رضا عبد الحليم، عبد المجيد عبد البارئ، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، د.د.ن، د.ب.ن، 2003.

13. سناء عثمان دبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

14. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الخطر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعية الجديد، مصر، 2002.

15. صفوان محمد شديقة، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة دار الثقافة النشر و التوزيع، مصر، 2011.

16. عبد الحكيم فوده، سالم حسين الزميري، الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1992.

17. عزت مصطفى الدسوفي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب، ن، 1999.

18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

19. عبد المجيد شواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجزائية، والتأديبية، منشآت المعاريف، مصر، 1998.

20. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

21. عبد الله اهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2003.

22. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

23. علي الشيخ ابراهيم مبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، 2009.

24. عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، د.ب.ن ، د. س. ن.

25. فتوح عبد الله شاذلي، الجرائم الاعتداء بالأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002.

26. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

27. فخري عبد الرزاق الحديثى خالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص": الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

28. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.

29. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1980.

30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1978.

31. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات" القسم الخاص"، الطبعة الثانية، دار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1989.

32. مصطفى عبد الفتاح لينة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية، دار أولى النهر للطباعة والنشر، لبنان، 1996.

33. معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، مصر، 1999.

34. محمد صبحي محمد نجم، رضى المجني عليه وآثاره على المسؤولية الجنائية، د.د.ن، مصر، 2001.

35. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

36. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

37. مفتاح محمد أقزيط، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.

38. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

39. نبيل صقر، الوسيط في شرح خمسين جريمة من جرائم الاشخاص، دار الهودى، الجزائر، د.س.ن.

40. نادر عبد العزيز شافي، نظريات في القانون، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، د.س.ن.

41. يوسف جمعة يوسف حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2003.

2: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ: مذكرات الماجستير

1. أيت مولود ذهبية، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. شيخ صالح البشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسة الطبية الحديثة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2012/2011.

3. مليكة بن عزة ثابت، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000-2001.

ب: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- بلخيري فؤاد، بلغار ياسر، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006.

3: المقالات

1. طاهر صالح العبيدي، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة النيف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، عدد 44، 1428هـ.ص.ص.25-40.

2. حسين علي الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، 1979، ص.ص.80-136.

3. عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، عدد10،2006، ص.ص.4-23.

4. ميكالي الهواري، الحماية الجنائية للجنين، مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي، الجزائر، العدد 5، ديسمبر 2008، ص.ص.60-80.

5. يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد خاص، 2011، ص.ص.45-61.

5: النصوص القانونية.

أ: النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد49 صادرة بتاريخ 11-06-1966 معدل ومتمم.

2. قانون رقم85- 05 المؤرخ في 16 فيبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. عدد08 صادرة في 17 فبراير1985 معدل ومتمم.

ب: النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 92- 276 في 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقية الطب، ج.ر. عدد 52 صادر بتاريخ 8 يوليو 1992.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-107 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، ج.ر، عدد 22، صادرة بتاريخ 15-05-1991، معدل ومتمم.

ثالثا: باللغة الفرنسية.

OUVRAGES :

1. DIARRA. (S), Avortements médicaux, Dalloz, Paris, 1983.
2. RASSAT(Michel Laure), Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, 2 eme édition, Dalloz, Paris,1976.
3. VERON (Michel), Droit pénal spécial, 8e édition, Armand colin, Paris, 2000.
4. VOUIN(R), Droit pénal spécial, tome1, Dalloz, Paris, 1976.

رابعا: مواقع الانترنيت

1.حكيمة حاج علي، مقال حول حوامل يتحدين القضاء والقدر ويقتلن أجنتهن:

http://www.echoroukonline.Com/ara/articles/182370.html

2.خلدون عاليا، مقال حول تحديد النسل هل هو كالإجهاض؟؟؟...هل هو مخالف للدين أو الشرع أو القانون؟؟؟:

http://www.aksalser.Com/ ?page=view-articles&id.

3. ريم.أ، مقال حول الإجهاض في الجزائر...الجريمة السرية:

http://www. Turess.com/alwasat/4574

3. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل" دراسة مقارنة":

PDF Created With desk PDF writer trial://www. Docudesk. Com.

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....1.

الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة الإجهاض.....5.

المبحث الأول: المقصود بجريمة الإجهاض.....7.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإجهاض.....7.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض.....8.

أولا: الإجهاض لغة.....8.

ثانيا: الإجهاض اصطلاحا.....9.

أ: في اصطلاح فقهاء القانون.....9.

ب: في اصطلاح أهل الطب.....11.

1: في اصطلاح أهل الطب الخاص.....11.

2: في اصطلاح أهل الطب الشرعي.....12.

الفرع الثاني: تمييز الإجهاض عما يشابهه.....13.

أولا: تمييزه عن منع الحمل.....13.

ثانيا: تمييزه عن القتل.....15.

ثالثا: تمييزه عن تحديد النسل.....16.

المطلب الثاني: أحكام جريمة الإجهاض.....17.

الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض.....17.

أولا : الركن المادي.....17..

أ: السلوك الإجرامي(فعل الإسقاط).....18.

ب: النتيجة الإجرامية.....19.

ج: العلاقة السببية.....20.

ثانيا: الركن المعنوي.....22.

أ: العلم.....23.

ب:الإرادة.....24.

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض.....25.

أولا:الإجهاض العلاجي..... 24.

ثالثا: الإجهاض الجنائي.....26.

أ: وسائل الإجهاض الجنائي.....27.

ب: مخاطر الإجهاض الجنائي.....28.

المبحث الثاني: صور جريمة الإجهاض المرتكبة من الطبيب.....30.

المطلب الأول: الإجهاض في الظروف العادية.....30.

الفرع الأول: إجهاضها من الطبيب برضاها.....30.

الفرع الثاني: الإجهاض الناتج عن تحريض من الطبيب..... 31.

الفرع الثالث: إجهاض المرأة لنفسها بإرشاد من الطبيب.....32.

الفرع الرابع: إجهاض المرأة المفترض حملها من الطبيب.....33.

المطلب الثاني: الإجهاض الناتج عن حالات خاصة.....33.

الفرع الأول: الإجهاض الناتج عن علاقة زنا.....34.

الفرع الثاني: الإجهاض الناتج عن اغتصاب.....35.

الفرع الثالث: إجهاض الجنين المشوه خلقيا.....36.

الفرع الرابع: إجهاض الجنين المصابة أمه بمرض الإيدز.....37.

الفصل الثاني:الجزاءات الجنائية المقررة للطبيب في حالة ارتكابه لجريمة الإجهاض39.

المبحث الأول: العقوبات الجزائية المقررة للطبيب.....41.

المطلب الأول: العقوبة المقررة في حالة الجريمة التامة.....41.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية.....43.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية.....44.

أولا: الحرمان من ممارسة المهنة كعقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي.....44.

ثانيا: المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية ذات طابع جوازي.....45.

المطلب الثاني: عقوبة المقررة للطبيب في حالة التحريض على الجريمة..... 45.

المطلب الثالث: العقوبة الشروع على الجريمة.....48.

المطلب الرابع: العقوبة المقررة للطبيب في حالة اشتراكه في الجريمة.....49.

المبحث الثاني:ظروف التشديد وحالة انتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب.....51.

المطلب الأول: ظروف التشديد.....51.

الفرع الأول: صفة الطبيب كظرف مشدد.....52.

الفرع الثاني: حالة الاعتياد.....53.

الفرع الثالث: حالة وفاة الحامل.....55.

الفرع الرابع: حالة تعدد الأوصاف.....57.

المطلب الثاني: الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب.....58.

الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة.....59.

أولا: تعريف حالة الضرورة.....59.

ثانيا: شروط قيام حالة الضرورة.....59.

ثالثا: أساس الإباحة في حالة الضرورة.....60.

الفرع الثاني: حالات الضرورة المنفية للمسائلة الجنائية.....61.

أولا: الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم.....61.

ثانيا: الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين.....65.

خاتمة.....67.

الملاحق.....70.

قائمة المراجع.....76.

الفهرس.....85.